جامعة مولود معمري تيزي- وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلطات القاضي الجزائي في مواجهة القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

حفراد كميلية لكحل مراد

لجنة المناقشة:

- أيت مولود فاتح ، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا.
- لكحل مراد، أستاذ مساعد" أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.
- القبي حفيظة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2021/12/16

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "لكحل مراد".

وأشكر كافة الأساتذة الناشطين في جامعة مولود معمري–تيزي وزو– وبالأخص أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تصويب وتصحيح هذا البحث.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا لأعز الناس وأقربهم إلى قلبي "عائلتي" التي وقفت إلى جانبي في كل مساري الدراسي وساندتني بكل ما أتيح لها من أجل أن أصل إلى ما وصلت إليه اليوم.

قائمة المختصرات

غ ج م	غرفة الجنح والمخالفات
ق.إج.م.إد	قانون الإجراءات المدنية و الادارية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ج	قانون جمارك
ق.ع	قانون العقوبات

مقدمة

زودت إدارة الجمارك باعتبارها إدارة ذات طابع سيادي بمهمات عديدة، تتمثل أساسا في المهمات الضريبية والإقتصادية والأمنية والدفاعية، التي تؤديها بفضل الوسائل التنظيمية والبشرية والمادية والقانونية.

تتمتع إدارة الجمارك بإمتيازات خاصة لأداء هذه المهام بنجاعة وفعالية، بحيث تم تزويدها بوسائل وآليات غير مألوفة توسع من السلطات الممنوحة لأعوانها، وكذا الجزاءات المقررة لمواجهة مخالفين التشريع و التنذيم ابجمركيين.

تتجلى فعالية إدارة الجمارك من خلال أجهزة الرقابة التي تمارسها على كافة الإقليم الجمركي، والذي يضم طبقا لأحكام المادة الأولى من ق.ج "**... كل من الإقليم الوطني، المياه الداخلية والمياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه**"، وعلى حركة تنقل السلع والخدمات التي تمر عبر هذا الإقليم الجمركي.

يمكن تحديد أهم آليات هذه الرقابة في تعقب نقل وحيازة بعض البضائع في سائر الإقليم الجمركي داخل المنطقة البرية أو البحرية، وفحص ومراقبة التصريحات، قبل أو بعد منح رفع اليد عن البضائع، وكذلك في رقابة الكفالة المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية، بالأخص رقابة مدى إحترام الإلتزامات المتعهد بها، وأخيرا في دخول وخروج المسافرين على مستوى المكاتب والمراكز الجمركية.

يتمثل الهدف من هذه الرقابة التي عرفها المشرع في المادة 5 من ق.ج على أنها، «**جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها**"، في البحث عن الجرائم الجمركية ومعاينتها ومتابعتها.

قام المشرع الجزائري، لضمان نجاعة هذه الرقابة، بتكييف الجريمة الجمركية سواء في مرحلة البحث أو المعاينة أو حتى المتابعة، مع التشريع الجمركي لتفادي إفلات المخالفين من العقاب.

بالفعل **في مرحلة البحث**، نص التشريع الجمركي على آليات تخول لأعوان إدارة الجمارك سلطات فعالة بغرض الكشف عن مختلف الجرائم الجمركية. **وفي مرحلة المعاينة** كرس التشريع الجمركي إجراءات غير مألوفة وفعالة اتجاه المخالفين حتى على مستوى الإثبات بحيث لم يجعل من محاضر الحجز ومحاضر المعاينة التي تحرر بعد إجراءات البحث والتحري، وسيلة قانونية لإثبات المخالفات الجمركية فحسب بل زودها بقوة ثبوتية. أما **في مرحلة المتابعة** نجد أن المشرع الجزائري جعل من إدارة الجمارك طرفا مميزا بالنسبة للأشخاص المتابعين أمام الجهات القضائية، خاصة في حالة إجراء المصالحة بناء على طلب الأشخاص المتابعين.

تكرس مرحلة البحث ثم بعدها مرحلة المعاينة بقيام الأعوان المؤهلين بذلك، بتحرير محاضر تسمى المحاضر الجمركية.

تتمتع المحاضر الجمركية مقارنة بالمحاضر الأخرى بقوة ثبوتية، إلا أن هذه القوة الثبوتية مقيدة بمدى إحترام الشكليات المنصوص عليها في التشريع الجمركي بإعتبار أن عدم مراعاتها يؤدي إلى بطلانها. أما المحاضر المحررة وفقا للشكليات المنصوص عليها في التشريع الجمركي فتتمتع بقوة ثبوتية تتأرجح بين الإطلاق والنسبية حسب صفة وعدد الأعوان المحررين لها وكذا طبيعة المعاينات إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات العكس.

تشكل المحاضر الجمركية، في المادة الجمركية الإستثناء على المبدأ المعترف به في القانون العام، طبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقضي بإمكانية إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات وحكم القاضي الجزائي وفقا لإقتناعه الشخصي.

إن إقرار القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بالشكل المبين أعلاه وإستثناء على المبدأ المعترف به في القانون العام في مجال حرية الإثبات والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي: **ما مدى تأثير القوة الثبوتية الخاصة للمحاضر الجمركية على سلطة التقديرية للقاضي؟**

إجابة عن هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج التفسيري والتحليلي بالإستعانة بالنصوص القانونية الأجنبية، لعرض خصوصية المحاضر الجمركية، من خلال ضبط بعض المفاهيم ودراسة الإجراءات القبلية لتحريرها **(فصل أول)**، ودور القاضي الجزائي تجاه القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، بتحليل مدى تدرج هذه القوة الثبوتية وحدودها **(فصل ثان)**.

الفصل الأول: خصوصية المحاضر الجمركية

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز إهتمامات القانون الجمركي، حيث نص المشرع الجمركي على آليات رقابة البضائع، وسائل النقل والمسافرين. وعليه يرتبط دور أعوان الجمارك في البحث عن الجرائم بصحة الإجراءات المتبعة، لذا زود المشرع أعوان الجمارك بوسائل وآليات خاصة للبحث ومعاينة مختلف المخالفات الجمركية.

خص المشرع الجريمة الجمركية بإجراءات إستثنائية من تلك المعتمدة في القانون العام، حيث أن الكشف عن الجريمة الجمركية يكون إما عن طريق إجراء الحجز أو عن طريق إجراء التحقيق، ويعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

تأتي مرحلة المعاينة بتحرير، حسب الحالة، إما محضر الحجز أو محضر معاينة، فتتجلى خصوصية هذه المحاضر في كونها وسائل إثبات خاصة تتمتع بحجة قاطعة، لا يمكن إثبات عكسها إلا في حالات حددها القانون، جعلت من هذه المحاضر وسائل إثبات جد متميزة عن باقي المحاضر المحررة من قبل السلطات الأخرى في غير المواد الجمركية، وبالتالي سلطة القاضي الجزائي في تقريرها تتأرجح بين النسبي والإطلاق.

سنقوم بعرض آليات معاينة المحاضر الجمركية **(مبحث أول)**، وخصوصية أنواع المحاضر الجمركية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

آليات معاينة المخالفات الجرائم الجمركية

تعتبر المعاينة في المادة الجمركية أنها مختلف الإجراءات التي من خلالها يقوم الأعوان المؤهلون بسرد الوقائع في المحاضر بهدف تشكيل قاعدة أساس المتابعة. تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات حيث خصها المشرع بقوة ثبوتية. في هذا السياق وطبقا لأحكام القوانين والتنظيمات، يتمتع أعوان الجمارك بوسائل وآليات خاصة للبحث ومعاينة المخالفات الجمركية. المتمثلة في كل من :

- إجراء الحجز (المواد 242 إلى 251 من ق.ج)؛
- إجراء التحقيق (المادة 252 من ق.ج).

يقوم الأعوان الذين إكتشفوا الجريمة بتحرير محضر للنتائج التي إنتهت إليها هذه الإجراءات، ويسمى المحضر في حالة الحجز بمحضر الحجز وفي حالة التحقيق بمحضر المعاينة.

سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط المفاهيم **(مطلب أول)** وعرض خصوصية الإجراءات القبلية لتحرير المحاضر الجمركية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

ضبط المفاهيم

يقوم أعوان الإدارة في أغلب الأحيان، بتحرير محاضر لنقل الوقائع التي يلاحظونها عند ممارسة مهامهم. أي نقل ماقد رأوه، سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

يمكن تمييز المحضر عن التقرير في نقطتين وهما:

تتمتع المحاضر بقوة ثبوتية، تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ولغاية إثبات عكسها. ولا يمكن أن تتضمن إلا الوقائع التي عاينها شخصيا العون المختص والمخول له ذلك قانونا، أو التي تم نقلها له بصفة مباشرة. في حين التقرير لا يتمتع بهذه القوة الثبوتية.

تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة الأساسية لمعاينة المخالفات الجمركية، وتتمتع بالقوة الإلزامية (الثبوتية).

سنقوم بدراسة مفهوم المحاضر الجمركية من خلال **(فرع أول)** المعنون بتعريف وأهمية المحاضر الجمركية والوسائل الأخرى للإثبات و**(فرع ثان)** المعنون بالقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

الفرع الأول

تعريف، أهمية المحاضر الجمركية والوسائل الأخرى للإثبات

ظهر إصطلاح المحضر في فرنسا خلال القرن الرابع عشر، حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة وكانوا يذكرون ما شاهدوه وعاينوه من وقائع أمام القاضي شفاهة، بما أن الجزائر من المستعمرات الفرنسية ورثت بهذا المصطلح المستمر إلى يومنا هذا.[1]

أولا : تعريف المحاضر

سنحاول تقديم تعريف قانوني(1) و فقهي (2) للمحاضر.

1. التعريف القانوني

لم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف خاص بالمحاضر وهذا ما أكدته الكتب العلمية التي تناولت المحاضر الجمركية.

بالرجوع الى دليل المديرية العامة للجمارك le guide de l'agent verbalisateur قدمت تعريفا للمحاضر بناءا على النصوص القانونية المعمول بها في المجال الجمركي، على انها : هو وثيقة يقوم من خلالها كل موظف السلطة أو القوة العمومية بمعاينة الوقائع التي سبق وأن تأكد من صحتها والتي تدخل في اختصاصاته. أو إعداد تقرير حول ما قام به أثناء ممارسة مهامه أو ما تم القيام به أو قيل في حضوره".[2]

---

[1] قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مجلة الراصد العلمي، العدد الخامس، ماي 2018، ص-ص 162-163.

[2] « L'acte par lequel tout agent de l'autorité ou de la force publique constate les faits dont il a vérifié l'existence et dont la recherche entre dans ses attributions, ou rend compte de ce qu'il a fait dans l'exercice de ses fonctions ou de ce qui a été fait ou dit en sa présence. En matière répressive, c'est plus spécialement l'acte par lequel une personne qualifiée à cette fin prend

2. التعريف الفقهي للمحاضر :

فيعرف المحضر على أنه "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية، طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، والتي يسجلون فيها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم".[1]

يعتبر المحضر عرض كتابي للوقائع التي تشكل المخالفة، يسرد الطريقة المعتمدة من طرف الأعوان المؤهلون بغرض البحث ومعاينة المخالفات الجمركية. ففي قانون الجمارك، يجب أن يبين المحضر الأركان المكونة للمخالفة الجمركية. بصيغة أخرى يجب أن يبين وجود كل من الركن القانوني (الشرعي) والمادي وفي بعض الأحيان المعنوي في حالات استثنائية بما أنه لا يعتد بالنية في المادة الجمركية[2] .

ثانيا : أهمية المحاضر الجمركية

تتجلى أهمية المحاضر في كونها تشكل وسيلة إثبات، بالأخص عندما تكون ذات صبغة رسمية وصادرة عن سلطة عامة. هذا هو حال المحاضر الجمركية، كونها تمثل الوسيلة الأساسية لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية.[3]

تشكل المحاضر الجمركية المحررة وفقا للأشكال المقررة قانونا وسيلة إثبات مكرسة في أحكام المادة 254 من ق.ج وفي هذا السياق نجد أحكام المادة 286 من ق.ج

---

acte des dénonciations et plaintes » Guide de l'agent verbalisateur, Direction Générale des Douanes, Centre national de l'information et de la documentation, P.77.

[1] علالي أمينة وسلامي نادية، "أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 307.

[2] المادة 281 من ق.ج، مرجع سابق.

[3] المواد 242 و252 من ق.ج، مرجع نفسه.

التي تؤيده بنصها على ما يلي :" **في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه** ".

مما يعطي للإدارة إمتياز يعفيها من تحمل عبء الإثبات، حيث أن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المتهم. وعليه يمكن أن نتساءل حول إمكانية وجود وسائل أخرى لإثبات الجرائم الجمركية منصوص عليها قانونا ؟ أم أن المحضر يشكل الوسيلة الوحيدة ؟

ثالثا : الوسائل الأخرى للإثبات

أجابت المادة 258 من ق.ج على السؤال المطروح كما يلي: " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية...**"

تبنى القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بقانون رقم 17-04، الوسائل الأخرى للإثبات المنصوص عليها في القانون العام، المتمثلة في : التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.[1]

و بإعتبارا أن الجزائر من المستعمرات الفرنسية ورثت بعد الإستقلال بتشريعاتها، بحيث نجد أحكام المادة 258 من ق.ج إستوحت من أحكام المادة 342 من القانون الجمركي الفرنسي.

[1] المادة 258 من ق.ج، مرجع سابق.

نلاحظ أيضا، أن المشرع الجزائري قد كيف تشريعه مع التطورات التكنولوجية، بإستحداثه لوسيلة إثبات جديدة في تعديل 2017 من ق.ج ، والمتمثلة في وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية.[1]

الفرع الثاني

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

القاعدة العامة في المادة الجنائية، أن القاضي الجزائي يحكم حسب إقتناعه الشخصي الذي يتكون لديه من خلال العناصر المعروضة أمامه، بإستثناء ما يخص المحاضر الجمركية.[2]

أولا : تعريف القوة الثبوتية (الإلزامية)

ترتبط القوة الإلزامية بمفهوم الإثبات. ويمكن تعريفها على أنها الحجية في الإثبات أو القيمة الثبوتية الممنوحة لوسيلة الإثبات والتي تحد من سلطة القاضي التقديرية، وعليه تعتبر ذات حجية إلزامية.

لذا الوقائع موضوع المعاينة في المحاضر تحد من سلطة القاضي التقديرية وتعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ولغاية إثبات العكس[3].

ثانيا : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

المحاضر الجمركية التي تحتوي على معاينات مخالفات القانون العام، لا تتمتع بنفس القيمة والقوة الثبوتية. إستنادا للقاعدة العامة، إذ تعتبر مجرد استدلالات، إلا

---

[1] المادة 258 من ق.ج، مرجع سابق.

[2] قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص 170.

[3] المادة 241 من ق.ج، مرجع سابق.

المحاضر التي خصها المشرع وزودها، بصفة استثنائية، بقوة إثبات إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات العكس[1].

تتمتع المحاضر الجمركية بهذه القوة الإثباتية، بتدرج قيمتها حسب عدد الأعوان وطبيعة المعاينات المادية التي تنقلها.

للمحاضر الجمركية حجية نسبية فيما يخص الإعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت عكسها، وللمحاضر حجية مطلقة حتى الطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إذا تم تحريرها من قبل عونين أو أكثر.[2]

و في هذا الصدد يميز المشرع الجزائري بين الإجراءين التالين:

- المعاينة عن طريق الحجز والتي تنتهي بتحرير محضر حجز؛
- والمعاينة عن طريق التحقيق والتي تنتهي بتحرير محضر معاينة.

المطلب الثاني

خصوصية الإجراءات القبلية لتحرير المحاضر الجمركية

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية، لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

نجد أن المشرع الجمركي قد خص الجريمة الجمركية بإجراءين إستثنائيين عن تلك الاجراءات المعتمدة في القانون العام، والمتمثلان في :

- الإجراء الأول يتمثل في الحجز؛

[1] المادة 215 و218 من ق.ج، مرجع سابق.

[2] علالي أمينة وسلامي نادية، مرجع سابق، ص 308.

- الإجراء الثاني يتمثل في التحقيق.

سنقوم بعرض إجراءات الحجز الجمركي في **(فرع أول)**، وإجراءات التحقيق الجمركي في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

إجراء الحجز الجمركي (Procédure de saisie)

معاين الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش، وقد نص ق.إج.ج الجزائري في المادة 41 منه، أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، تنطبق هذه الصورة تماما على الجرائم الجمركية.[1]

إذا كان إجراء الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش ويستمد منه تسميته، فاللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي ضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبقا للأشكال المقررة قانونا في أحكام المواد من 242 إلى 251 من ق.ج.[2]

أولا : الأعوان المؤهلون قانونا للقيام بإجراء الحجز الجمركي

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية، وبإستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، نلاحظ أن المشرع

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعية مولود معمري، دون تاريخ المناقشة، ص 9.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 148.

الجزائري قد حرص على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك[1] طبقا لأحكام المادة 241 من ق.ج التي تنص على ما يلي: " **يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".**

كما نجد أحكام المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على ما يلي : "**للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".**

لم يحصر المشرع إجراء الحجز في أعوان الجمارك فحسب. كما أنه نص على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم، فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.[2]

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات المركية، مرجع سابق، ص149.

ثانيا : السلطات المخولة للأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية

في إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها، يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء تجاه البضائع محل الغش(1)، أو حيال الأشخاص(2).

1. سلطاتهم تجاه البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في أحكام المادة 241 فقرة أولى للبحث عن البضائع محل الغش، سلطتين أساسيين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.[1]

أ. حق التحري

بخصوص حق التحري، فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم. وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية[2]:

- ✓ حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص[3] ؛
- ✓ حق إخضاع الأشخاص، عند اجتيازهم الحدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[4] ؛

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/06/25، ص279.

[2] المرجع نفسه، ص279.

[3] المادة 41 من ق.ج، المرجع السابق.

[4] المادة 42 من ق.ج، المرجع نفسه.

استنادا على ما سبق يكون للأعوان المذكورين ما يأتي:

- ✓ حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك[1] ؛
- ✓ حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج، للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الإستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك والمظاريف الخاضعة لقيود وإجراءات جمركية عند دخولها أو خروجها[2]
- ✓ حق تفتيش السفن، تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية الأخيرة تم تحويلها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، بموجب القانون رقم 98-10.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه، إذا كانت أحكام المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من ق.ج قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، بل أنها مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من أحكام نص المادة 12 فقرة 3 من ق.إج.ج التي بموجبها تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.[4]

---

[1] المادة 43 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 49 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 150.

[4] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 281.

ب.حق ضبط الأشياء

حق ضبط الأشياء على عكس التحري غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم، بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 السالفة الذكر[1]، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة لها قانونا البحث عن الجرائم الجمركية.

وهذا ما يفهم من قراءة الفقرة الثانية من المادة 241 من ق.ج، التي تنص على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجر البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع.

يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين هما:

- ✓ حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش.[2]
- ✓ حق احتجاز الأشياء،[3] للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز احتجاز ما يأتي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل، فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية. على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة؛

[1] المرجع نفسه القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 282.

[2] المادة 241 فقرة 2 من ق.ج، المرجع السابق.

[3] المادة 241 فقرة 2 من ق.ج، المرجع نفسه.

- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات.[1]

2. سلطاتهم حيال الأشخاص

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها، بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص. قبل أن نتطرق إلى تحليل هذه العناصر، نوضح أن إجراء التفتيش إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة، كما نصت على ذلك صراحة أحكام المادة 81 من ق.إج.ج، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة.

أ. حق توقيف الأشخاص

تجيز الفقرة الثالثة من المادة 241 من ق.ج الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص، في حالة التلبس.

وبالرغم من عدم النص عليه، يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات؛
- أن تكون الجنحة متلبس بها، أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف؛
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر، أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه. [1]

[1] المادة 241 فقرة 2 من ق.ج، المرجع السابق.

يوجب المشرع الجمركي إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية[2]، وكذلك فور تحرير محضر الحجز.[3]

ب.حق تفتيش المنازل

يجيز قانون الجمارك في إطار إجراء الحجز، تفتيش المنازل، وفي هذا الصدد يميز بين حالتين؛ الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه.[4]

ففي الفرضية الأولى، تفتش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبسا بها أو لا.[5]

في حين حصر المشرع تفتيش المنازل، عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي،[6] في حالتين اثنتين هما:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج؛
- إثر متابعة على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر بدون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.[1]

---

[1] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

[2] المادة 241 فقرة 1 من ق.ج، المرجع السابق.

[3] المادة 251 فقرة 2 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

[5] المادة 47 فقرة 1 من ق.ج، المرجع السابق.

[6] المادة 47 فقرة 1 و2 من ق.ج، المرجع نفسه.

في كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 47 منه المتمثلة في:

- ✓ أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك؛
- ✓ أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛
- ✓ أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك؛
- ✓ أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

باستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرآى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين، أيا كانت صفتهم ورتبهم، تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون الحاجة إلى رخصة السلطة القضائية المختصة وبدون أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية وكل ما هو مطلوب منهم، طبقا لأحكام المادة 47 فقرة 2 من ق.ج، هو ابلاغ النيابة العامة فورا.[2]

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

[2] ، المرجع نفسه، ص 289.

غير أنه في حالة امتناع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 47 ق.ج.[1]

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المنزل وإن لم يحدده قانون الجمارك، فيجب اخذه بالمفهوم الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم وتوابعه من حدائق ومساحات مسيجة غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسيجة ولو وجدت حوله.

نظرا لخطورة إجراء تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، أجاز قانون الجمارك للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.[2]

الفرع الثاني

إجراء التحقيق الجمركي (Procédure d'enquête)

شكل إجراء الحجز لمدة طويلة، ومازال، الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية، وذلك لأسباب عملية سبق ذكرها.

أشارت أحكام المادة 252 من ق.ج إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلق الأمر عموما بالجرائم التي تتم

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 290.

[2] المادة 314 من ق.ج، مرجع سابق.

معاينتها إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة إثر مراقبة السجلات، ضمن الشروط الواردة في أحكام المادة 48 من ق.ج.[1]

بوجه عام، يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات، التي تكون غالبا إثر الرقابة اللاحقة، ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضا بـــ «إجراء المعاينة».

قد يلجأ أيضا إلى إجراء التحقيق حتى في حالة التلبس بالجريمة، عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.[2]

أولا : الأعوان المؤهلون قانونا للقيام بإجراء التحقيق الجمركي

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز، حصر المشرع الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا المجال تميز أحكام المادة 252 من ق.ج، بين حالتين:

- التحقيق الجمركي العادي، ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه؛
- والتحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت أحكام المادة 48 فقرة 1 من ق.ج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط الرقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 159.

بالإضافة إلى المسؤولين المذكورين، أجاز المشرع الجمركي لذوي رتبة ضابط الفرق على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط الرقابة على الأقل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.[1]

ثانيا : السلطات المخولة للأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

يتمتع أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص. وتكون هذه السلطات واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق(1) وتتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص(2).

1. سلطاتهم تجاه الوثائق

زود المشرع أعوان الجمارك بسلطات تجاه الوثائق ويمكن تلخيصها في حق الإطلاع على الوثائق(أ) وحجزها(ب).

أ. حق الإطلاع على الوثائق

يستند هذا الحق إلى حق الإطلاع المعترف به لأعوان الجمارك بموجب أحكام المادة 48 من ق.ج، التي تجيز لهم المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.[2]

ولا ينبغي إعتبار حق الإطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 48 السالفة الذكر، التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار

[1] المادة 48 فقرة 2 من ق.ج، مرجع سابق.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 160.

والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي 10 سنوات (المادة 12 من القانون التجاري)، وذلك إبتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.[1]

ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 من ق.ج و فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 من ق.ج.[2]

ب.حق حجز الوثائق

تخول أحكام المادة 48 فقرة 4 من ق.ج أعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.[3]

يختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه، فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت، الغرض منه نقل الوثائق على مكتب المحققين حتى يتسنى لهم إستغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء. أما الإجراء الثاني يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو ذو طابع استدلالي، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 161.

[2] المرجع نفسه.

[3] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 161.

[4] المرجع نفسه، ص 161.

2. سلطاتهم حيال الاشخاص

يمكن حصر سلطات أعوان الجمارك في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

أ. حق سماع الأشخاص

تشير أحكام المادة 252 من ق.ج، لاسيما الفقرة الثانية منها، إلى هذا الحق، ولو بصفة غير مباشرة، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة والمتمثلة في: طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص. [1]

ومن جهة أخرى نصت المادة 254 فقرة 2 من ق.ج على أن محاضر المعاينة، تثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق.إج.ج، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار.[2]

ب.حق تفتيش المنازل

يمارس هذا الحق من طرف أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وفقا ما أقرته أحكام المادة 47 فقرة 1 من ق.ج السالفة الذكر.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 162.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 162.

[3] المرجع نفسه، ص 162.

المبحث الثاني

أنواع المحاضر الجمركية

إن ما يميز المنازعات الجمركية، كما بيناه سابقا، مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام، هو ما أضفاه المشرع على المحاضر الجمركية التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، بحيث أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله على عاتق المخالف.

تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، ويختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

لقد رأينا سابقا أن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين.

في كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهى إليها هذين الإجرائين، كما نصت على ذلك أحكام المادة 242 من ق.ج بالنسبة إلى إجراء الحجز، و أحكام المادة 252 من ق.ج بالنسبة إلى إجراء التحقيق، ويسمى المحضر في حالة الحجز بـــ «**محضر الحجز**» وفي حالة التحقيق بـــ «**محضر المعاينة**».

خص قانون الجمارك محضري الحجز(**مطلب أول**)، والمعاينة (**مطلب ثان**)، بقوة ثبوتية دون التمييز بينهما، وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر.

المطلب الأول

محضر الحجز (Procès-verbal de constat)

الحجز هو "إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي".[1]

يعتبر محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعا واستعمالا والطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، ويكتسب، أهمية كبير في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها.

فبغض النظر عن التعاريف الواردة بشأن الحجز، سواء في ق.إج.م.إد أو.إج.ج أو غيرها من النصوص القانونية والأحكام التنظيمية الأخرى، فإنه يمكن تعريف الحجز وفقا للمفهوم الجمركي، على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعم يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حضرا مطلقا أو نسبيا ، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غيره من التكييف القانوني الواجب إصباغه على أية واقعة تشكل جريمة جمركية من أي درجة كانت، أي سواء كانت مخالفة من الدرجة الأولى أوالثانية أوجنحة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو غيرها. [2]

[1] خرشي عقيلة، "القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017، ص 334.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

حرص المشرع على تكريس الشكليات التي تخضع لها محاضر الحجز **(فرع أول)** والشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الشكليات الجوهرية العامة لتحرير محضر الحجز

تخضع المحاضر الجمركية في تحريرها لمجموعة من الإجراءات، التي سنقوم بدراسة على النحو الاتي:

- ✓ الإجراءات المتتالية تحرير محضر الحجز**(أولا)**؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر الحجز**(ثانيا)**؛
- ✓ الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز**(ثالثا)**.

أولا : الإجراءات المتتالية لتحرير محضر الحجز

حصر المشرع الجمركي الإجراءات الواجب احترامها من طرف الأعوان عند تحرير المحضر، المتمثلة في :

- التصريح بالحجز للمخالف؛
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر؛
- التحقق من البضائع المحجوزة؛
- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة؛
- عرض رفع اليد.[1]

[1] المادة 245 من ق.ج، المرجع سابق.

1.التصريح بالحجز :

التصريح بالحجز للمخالف وجوبي، يشكل اجراء جوهري، يجب على أعوان الجمارك التصريح بالحجز للفاعلين الأصليين، الشركاء والمستفيدين من الغش.[1]

2.حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف و لتحرير المحضر:

بعد اكتشاف المخالفة الجريمة ومعاينتها من طرف الأعوان المؤهلون للتأكد من الجريمة، على الأعوان وصف البضائع وتحرير المحضر بحضور المخالف أو المخالفين.[2]

عندما يجري الحجز في المنزل يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي حضور عملية تحرير المحضر. وفي حالة الرفض، يكفي لصحة العمليات، أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك[3].

3.التحقق من البضائع المحجوزة :

يتمثل هذا الإجراء في مراقبة الأشياء المحجوزة بغاية وصفها بدقة عند تحرير المحضر، تضمين محضر الحجز كل المعمومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على البضائع محل الغش ووسائل النقل لإثبات مادية الجريمة[4].

---

[1] المادة 245 من ق.ج، المرجع سابق.

[2] المادة 245 من ق.ج، المرجع نسه.

[3] المادة 248 فقرة 3 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/12/05، ص 56.

تنصب على تحديد طبيعة الاشياء المحجوزة وكميتها[1] ،كذلك عدد وطبيعة الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها عندما يجري الحجز على متن سفينة.[2]

4.وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة :

يخول إجراء الحجز، كما رأينا سابقا، للأعوان الذين قاموا به، حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم في:

- ***الحالة العادية***، توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه[3].
- ***الحالة الاستثنائية*** غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية، كما لو تعطلت وسيلة النقل، أو بسبب أوضاع محلية، كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، أو بسب الظروف المناخية، فقد أجاز المشرع، وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، إما في مكان الحجز ذاته أو في أية مكان آخر.[4]
- ***في حالة الحجز في المنزل***، البضائع المحظورة ، التي يمنع استيرادها أو تصديرها (المادة 21 فقرة 1 من ق.ج) لا تنقل البضائع، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها . وفي هذه الحالة، يعين المخالف حارسا عليها[5].

[1] المادة 245 من ق.ج، المرجع سابق.

[2] المادة 249 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] المادة 242 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] المادة 243 من ق.ج، المرجع نفسه.

[5] المادة 248 من ق.ج، المرجع نفسه.

عندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة، أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الإستراد أو عند التصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك، أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى[1].

البضائع المنقولة إلى مكتب أو مركز الجمارك يؤتمن قابض الجمارك، المكلف بالمتابعات، على هذه البضائع المحجوزة[2] في باقي الحالات البضائع المحجوزة توضع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى[3].

5.عرض رفع اليد :

يجيز التشريع الجمركي أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين قاموا بحجز وسائل النقل، عرض رفع اليد عنها في حالتين:

- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة، ولم تكن هي محل الجريمة؛
- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة الجمركية التي تمت معاينتها.

ويوقف المشرع، في الحالتين، رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها. [4]

في حين يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية بدون كفالة أو إيداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا

[1] المادة 248 من ق.ج، المرجع السابق.
[2] المادة 244 من ق.ج، المرجع نفسه.
[3] المادة 243 من ق.ج، المرجع نفسه.
[4] المادة 246 من ق.ج، المرجع نفسه.

للقوانين والأنظمة السارية أو حسب تقاليد المهنة[1]، ويتعلق الأمر أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى، حيث يعد الناقل العمومي مسؤولا عن الغش ومن ثم تحجز وسيلة النقل بصرف النظر عن حسن نية مالكها وبغض الطرف عن العلاقة التي تربط مالكها بالمخالف.[2]

غير أن رفع اليد، في هذه الحالة الأخير، يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية إسترداد وسيلة النقل[3].

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر الحجز

أكد المشرع الإجراءات و البيانات الواجب إحترامها عند تحرير محضر الحجز.[4]

1. مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه :

❖ **مكان تحرير المحضر:** فضلا عما تضمنته المادة 242 من ق.ج، يتبين بأن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة. وسعت أحكام المادة 242 من ق.ج من نطاق مكان التحرير في فقرتها الثالثة،[5] في حالة ما إذا تعذر توجيه البضائع محل الغش والمكونة لجسم المخالفة إلى مكتب الجمارك فإن مالك هذه البضاعة يؤسس كحارس وضامن لها[6]، ويحرر محضر في مقر أي مركز جمركي آخر يوجد بالمنطقة التي تم فيها الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف

[1] المادة 246 فقرة 5 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 303 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] المادة 246 فقرة 6 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] المادة 245 من ق.ج، المرجع نفسه.

[5] قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية خصوصية"، مرجع سابق، ص 166.

[6] المادة 243 من ق.ج، المرجع السابق.

الإدارة المالية أو بمقر لمجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1]، كما تجيز تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز إذا تم الحجز في المنزل.

❖ **ساعة ختمه:** تحرر محاضر الحجز فور إيداع البضائع المحجوزة.[2]

تفيد عبارة «فورا» العجل، أي تحرير المحضر بدون تأخر أو تماطل، لا تعني تحرير المحضر فور معاينة الجريمة. [3]

2. شكليات تحرير مضمون محضر الحجز :

يتضمن محضر الحجز تسعة 9 عناوين بالإضافة إلى الديباجة، طبقا لأحكام ق.ج و المرسوم التنفيذي رقم 18-302، المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 [4]:

- ✓ الديباجة؛
- ✓ الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة؛
- ✓ الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم؛
- ✓ الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، سبب الحجز؛
- ✓ تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها؛
- ✓ وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة؛

---

[1] المادة 242 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 243 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

[4] المادة 245 من ق.ج، المرجع السابق والمادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 18-301، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بجرائم الجمركية، ج ر عدد 72، الصادرة في 05 ديسمبر 2018.

- ✓ البيانات المتعلقة بتعيين الحارس؛
- ✓ العقوبات المقررة؛
- ✓ شكليات ختم المحضر؛

- التصريح بالحجز للمخالف
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،
- تحفظات المخالف،
- ✓ ختم المحضر

❖ الديباجة :

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة القضائية.[1]

❖ **هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :**

يجب أن يبين المحضر ألقاب، أسماء، الرتبة، الصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين للمحضر. [2]

❖ **هوية الشخص / الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الجمركية :**

يجب أن يتضمن المحضر ألقاب، أسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.[3]

[1] أنظر الملحق رقم 01.
[2] أنظر الملحق رقم 01.
[3] أنظر الملحق رقم 01.

❖ **الوقائع :**

تتمثل في سرد الظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، وعليه يجب ان يحتوي على :

- سبب الحجز، أي الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ ذلك.
- ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة.
- تدوين التصريحات والإعترافات الخاصة إذا بلغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين.[1]

❖ **تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها :**

يجب على الأعوان أثناء تحرير المحضر ذكر:

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها؛
- النصوص التي تقمع؛
- وتكيف الجريمة بدقة.[2]

[1] أنظر الملحق رقم 01.

[2] أنظر الملحق رقم 01.

❖ **وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة :**

وصف البضائع والأشياء المحجوزة اجراء ضروري وتذكر البيانات الآتية حسب الحالة:

- ***البضائع محل الغش:*** الوصف الدقيق للبضائع تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها. بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود.
- ***البضائع التي تخفي الغش:*** ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها – التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها. بالنسبة للحجز على متن السفينة يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود.
- ***وسائل النقل المحجوزة وصفها الدقيق*** : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها.[1]

❖ **البيانات المتعلقة بتعيين الحارس:**

يذكر لقب، اسم وصفة الحارس بالإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته و الإشارة إلى مكان الحراسة بالتحديد.[2]

[1] أنظر الملحق رقم 01.

[2] أنظر الملحق رقم 01.

❖ **العقوبات المقررة :**

تعداد العقوبات المالية المقررة فقط (أي المصادرة والغرامات المالية) بحيث العقوبات السالبة للحرية وتلك المقررة في القانون العام ليست من إختصاص إدارة الجمارك.

❖ **شكليات ختم المحضر :**

يخضع المحضر قبل ختمه لشكليات التالية:

- التصريح بالحجز للمخالف :

حالة حضور المخالفين: يجب على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من ق.ج الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، أن يقرأوه على المخالف، أو المخالفين بصوت مسموع ومفهوم.

حالة غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه:

تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر:

يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بإجراء الحجز، الطلب على للمخالف، قبل ختم المحضر، حضور وصف البضائع.

- تحفظات المخالف:

القاعدة العامة أن محاضر الحجز تجرم الفاعلون الأصليون، لأن الشركاء فيما يخص الجنح تخضع لتحفظات خاصة.[1]

❖ **ختم المحضر**

في حالة حضور المخالفين: يجب على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، أن يقرؤوه على المخالف، أو المخالفين وأن يدعوهم إلى توقيعه، وتسليمهم نسخة منه.[2]

في حالة غياب المخالفين أو رفض التوقيع: عند غياب المخالف، أو المخالفين، أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.[3]

يحتوي محضر الحجز على البيانات التالية:

- ذكر مكان التحرير؛
- ذكر اليوم ،الشهر، السنة والساعة؛
- توقيعات الأعوان المحررون، المخالف (المخالفون) والحارس.[4]

[1] أنظر الملحق رقم 01.

[2] المادة 247 من ق.ج، المرجع السابق.

[3] المادة 247 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] أنظر الملحق رقم 01.

ملاحظة :

تحرر المحاضر باللغة العربية وبخط ونمط موحد. الأرقام والأعداد تكتب بالحروف مع منع إستعمال المختصرات.

الحشو أو الإضافات :

يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة.[1]

التشطيبات والإحالات :

تخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر. يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر.بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح.[2]

ثالثا : الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز

تتمثل الإجراءات اللاحقة بعد إختتام محضر الحجز في :

1. **إعداد نسخ :**

يحرر محضر الحجز في أربع (4) نسخ، على الأقل :

[1] المادة 245 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 245 من ق.ج، المرجع نفسه.

- ✓ تسلّم نسختان منه لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات وترفقان بالمحجوزات، بما فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة؛[1]
- ✓ تسلم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين، وفي حالة غياب المخالف أو المخالفين، حين تحرير المحضر أو رفضه التوقيع، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره؛[2]
- ✓ تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه.[3]

2. مباشرة إجراءات حل النزاع حسب الحالة إما اجراء المصالحة أو التقاضي مع إمكانية تسليمه إلى وكيل الجمهورية في حالة التلبس :

❖ إجراء المصالحة طبقا لأحكام المادة 265 من ق.ج: التسوية القضائية تمثل القاعدة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 165 من ق.ج تنص على أنه" **يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون"**

"غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم"

ينظم إجراء المصالحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-136.[4]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المرجع نفسه.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المرجع نفسه.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 19-136، مؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 29، الصادرة في 05 ماي 2019.

❖ إحالة الأشخاص إلى الجهة القضائية مع إمكانية تسليمه إلى وكيل الجمهورية في حالة التلبس :

يسلم محضر الحجز بعد إختتام إلى وكيل الجمهورية.[1] في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

في حالة عدم المطالبة بإجراء المصالحة، أو عدم امكانية المطالبة بها، بإمكانية مباشرة الإجراء القضائي.

3. بيع قبل صدور الحكم النهائي الوسائل النقل المحجوزة والبضائع المعروضة للتلف

يجوز لإدارة الجمارك في حالة الحجز، أن تقوم بناءا على ترخيص من رئيس المحكمة قبل صدور الحكم النهائي، ببيع وسائل النقل المحجوزة البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز.[2]

الفرع الثاني

الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة

فضلا عن الشكليات سالفة الذكر وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحـــرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يلي:

[1] المادة 351 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 300 من ق.ج، المرجع نفسه.

أولا : حجز وثائق مزورة أو محرفة

عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، وعلاوة على ذلك، يجب على الأعـــوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضـــاء بعبـــارة **« لا تغييـــر»** وإلحاقهـــا بالمحضر[1].

ثانيا : الحجز في المنزل

في حالة تفتيش المنازل (الذي يتم بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ماعدا في حالة المتابعة على مرأى العين)، يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عمليـــة التفتيش المنزلي حضور عملية تحرير المحضر. و في حالـــة الـــرفض، يكفـــي لصـــحة العمليات، أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك[2] .

ثالثا : المعاينات التي تتطلب تحرير المحضر في عدة وثائق

تحرر المحاضر الجمركية في وثيقة واحدة تحتوي على جميع البيانات المنصوص عليها قانونا، إلا في حالات إستثنائية، يمكن للمحضر أن يتكون من عدة وثائق (أجزاء) تم تحريرها في تواريخ مختلفة. في هذه الحالة نقول أن المحضر حرر في عدة وثائق.

يمكن الأعوان المحررين للمحضر، إذا دعـــت الضـــرورة، اللجـــوء إلـــى أوراق إضافية، على أن يتبع ترقيمها ترقيم المحضر.[3]

[1] المادة 245 فقرة 4 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 248 فقرة 3 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] Guide de l'gent verbalisateur, opcit, p-p 66-67

المطلب الثاني

محضر المعاينة (Procès-verbal de constat)

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية،[1] ويتضمن محضر المعاينة نتائج المراقبات، الإستجوابات، التحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، على خلاف الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة.[2]

يحرر محضر المعاينة، طبقا لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك، لغاية إثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في أحكام المادتين 48 و 92 مكرر 1، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[3]. طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-301.

سنقوم بدراسة كل من :

- ✓ الإجراءات المتتالية لإكتشاف عناصر الأدلة **(فرع أول)**؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر المعاينة **(فرع ثان)**؛
- ✓ الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر المعاينة **(فرع ثالث)**.

---

[1] خرشي عقيلة، "القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 339.

[2] قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة–، 2018/01/23، ص 48.

[3] قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الأول

الإجراءات المتتالية لاكتشاف عناصر الأدلة

عند إكتشاف وثائق تشكل دليل يتم حجزها والتصريح بحجزها للمخالف(**أولا**) وتوجيه طلب للمخالف للحضور لتحرير محضر المعاينة(**ثانيا**).

أولا: التصريح بالوثائق المحجوزة للمخالف او الدعوة الى توقيع النسخ

في حالة حجز الوثائق يجب التصريح بها للمعنيين، أما في حالة ما إذا إكتفى الأعوان بأخذ نسخة من الوثائق يجب دعوة المعني لتوقيعها.[1]

ثانيا: الطلب الموجه للمخالف أو المخالفين الحضور لتحرير محضر المعاينة

يجب على أعوان الجمارك توجيه طلب للمعنيين لحضور تحرير المحضر مع ذكر مكان التحرير اليوم والساعة، في حالة غياب المعنيين، على إدارة الجمارك إستدعائهم برسالة مسجلة مع وصل إستلام لحضور تحرير المحضر. يتم تحرير المحضر مباشرة بعد الإنتهاء من إجراء عملية التحقيق.[2]

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر معاينة

تتمثل الإجراءات المتعلق بتحرير محضر المعاينة في :

[1] المادة 252 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 252 من ق.ج، المرجع نفسه.

أولا : مكان، تاريخ و موعد التحرير :

لا تلزم أحكام قانون الجمارك الأعوان المؤهلون بتحرير المحضر في مكان أو تاريخ معين ومحدد.

عادة يحرر المحضر في المكتب، إلا في حالة حجز الوثائق أو تقرير إستماع يحرر المحضر في الحين وفي عين المكان. كما يمكن للأعوان تحديد التاريخ أو الموعد بالإتفاق مع المعنيين.

ثانيا : بيانات تحرير المحضر :

يتضمن محضر المعاينة ثمانية 8 عناوين بالإضافة إلى الديباجة[1]:

- ✓ الديباجة
- ✓ هوية الأعوان المحررين للمحضر
- ✓ هوية الأشخاص
- ✓ الوقائع
- ✓ النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة
- ✓ وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق
- ✓ العقوبات المستوجبة
- ✓ إجراءات اختتام المحضر
  - الإجراءات التمهيدية الاولية لختم المحضر
  - ملاحظات الاشخاص المدعوين
  - ختم المحضر

[1] المادة 252 من ق.ج، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، المرجع السابق.

✓ التوقيعات

❖ **الديباجة :**

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر،سنده القانوني ،لقب ،اسم ،صفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية.[1]

❖ **هوية الأعوان المحررين للمحضر :**

يجب أن يذكر ألقاب، أسماء، الرتب، الصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين.

❖ **هوية الأشخاص :**

يجب أن يتضمن هوية المخالفين، هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم.

❖ **الوقائع :**

يجب أن يتضمن :

- تاريخ ساعة و تحديد مكان المراقبة والتحريات ؛
- ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق؛
- وتدوين الإعترافات والتصريحات.[2]

❖ **النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة :**

عند تحرير المحضر لا بد من ذكر البيانات الاتية :

[1] أنظر الملحق رقم 02.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

- ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها؛
- ذكر النصوص التي تقمع؛
- و كذلك تكيف الجريمة بدقة.[1]

❖ **وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :**

- يجب الاشارة الى نوعها، طبيعتها، عددها ووصفها؛
- ذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة ؛
- في حالة تعيين حارس يذكر لقبه ،اسمه وصفته مع الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد.[2]

❖ **العقوبات المستوجبة :**

تعداد العقوبات المالية المقررة فقط (أي المصادرة و الغرامات المالية) بحيث العقوبات السالبة للحرية وتلك المقررة في القانون العام ليست من إختصاص إدارة الجمارك. [3]

❖ **إجراءات إختتام المحضر :**

✓ الإجراءات التمهيدية الأولية لختم المحضر :

- الطلب الموجه لحضور تحرير المحضر

عند حضور المعنيين لإجراءات التحري، يجب على أعوان الجمارك أن يوجهوا لهم طلب للحضور بتحديد تاريخ ومكان تحرير المحضر.[4]

---

[1] أنظر الملحق رقم 02.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] أنظر الملحق رقم 02.

[4] المادة 252 من ق.ج، المرجع السابق.

في حالة غياب الأشخاص المستدعون ، يجب أن يذكر ذلك.[1]

- ملاحظات الأشخاص المدعوين

عندما يتعلق الأمر بالإطلاع على الوثائق، يجب على الأعوان المؤهلون عرض على المعنيين تقديم ملاحظاتهم بخصوص المعاينات المدونة.

✓ ختم المحضر :

في حالة حضور المعني تحرير المحضر، يجب تدوين ملاحظاته وتأكيد انهم أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.[2]

في حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.[3]

❖ **التوقيعات :**

يوقع المحضر من طرف الأعوان المحررون، المخالف أو المخالفون، الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحري والتحقيق والحارس.[4]

الفرع الثالث

الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر المعاينة

تتمثل الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر المعاينة في:

[1] المادة 252 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 252 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] المادة 252 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] أنظر الملحق رقم 02.

أولا : إعداد نسخ

يحرر محضر المعاينة في ثلاث (3) نسخ على الأقل :

- ✓ نسختان من المحضر تسلم لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بكل وثائق الإثبات وبالأشياء المحجوزة احتمالا؛[1]
- ✓ نسخة تحتفظ بها المصلحة المعاينة للجريمة. [2]
- ✓ وفي حالة غياب المخالف أو أحد المخالفين المستدعين قانونا عند تحرير المحضر، تعلق نسخة منه في الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص.[3]

ثانيا : مباشرة إجراءات حل النزاع حسب الحالة اما اجراء المصالحة أو التقاضي

سبق وأن تطرقنا إليه[4]، حيث نصت أحكام المادة 265 من ق.ج على إجراءين لتسوية النزاعات الجمركية، وهما إحالة الأشخاص إلى الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم أو إجراء المصالحة.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-103، المرجع السابق.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-103، المرجع نفسه.

[3] المادة 252 من ق.ج، المرجع السابق.

[4] أنظر، الفصل الأول، الصفحات 41-42.

الفصل الثاني : مكانة القاضي إزاء المحاضر الجمركية

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.[1] وهذا ما كرسته أحكام المادة 212 من ق.إج.ج، يصدر القاضي حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. بمعنى أخر تبعا لمبدأ حرية تقدير القاضي.

المخالفات الجمركية وأفعال التهريب، التي تمت معاينتها وفقا لأحكام القانون العام، لا تشكل دليل قطعي بما أن أحكام المادة 215 من ق.إج.ج[2] تعتبر محاضر القانون العام مجرد إستدلالات. فطبقا لمبدأ الإقتناع الشخصي، يمكن للقاضي أن يصدر حكمه بغض النظر عن مضمون المحاضر.هذا ما أدى بالمشرع إلى سن نصوص قانونية خاصة كإستثناء لهذا المبدأ.

يشكل الإثبات في المواد الجمركية أحد الإستثناءات التي خرج عنها المشرع عن المبادئ العامة لنظام الإثبات، إذ قرر الإزدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مما أعطى لهذا النظام ميزة الخصوصية، بحيث شرع وسيلتين أساسيتين تتمثل في محضر الحجز و محضر المعاينة، كما أقر جواز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الوسائل المعتمدة في القانون العام وأعطى لهذه المحاضر حجية الإثبات.[3]

فالتساؤل الذي يمكن أن يراودنا هو : إلى أي مدى احترم التشريع الجمركي مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي؟

---

[1] قاضي أمينة، "التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والنسبية)"، مجلة الراصد العلمي، العدد 02، تصدر عن جامعة وهران، أحمد بن بلة، جويلية 2017، ص 296.

[2] تنص المادة 215 على ما يلي : " **لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

[3] قاضي أمينة، "التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)"، مرجع سابق، ص 296.

للإجابة على السؤال سندرس مدى حجية المحاضر الجمركية **(مبحث أول)** و حدود المحاضر الجمركية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مدى حجية المحاضر الجمركية

القاعدة العامة في المواد الجنائية أن القاضي يحكم حسب إقتناعه الشخصي، الذي يتكون لديه من العناصر المعروضة عليه، إستثناءا في المادة الجمركية[1] قد خص المشرع المحاضر الجمركية التي تحرر وفقا لأحكام قانون الجمارك بقوة ثبوتية إستثنائية وحجية خاصة.[2]

قررت أحكام المادة 215 من ق.إج.ج قاعدة عامة تقضي بأن محاضر الشرطة القضائية المثبتة لجرائم القانون العام لا قوة إثباتية لها، ولا تعدو أن تكون سوى محاضر إستدلالية، إلا أن المادة نفسها وضعت إستثناء لهذه القاعدة بالإعتراف لبعضها بالقوة الإثباتية **(مطلب أول)**، بحيث تعتبر المحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط التي يتطلبها التشريع الجمركي تجسيدا لهذا الإستثناء، وهكذا إقر القانون لها بقوة إثباتية خاصة غير مألوفة في القانون العام، والتي تتغير حسب صفة وعدد الأعوان المحررين لها و كذا طبيعة المعاينات، فهي تتأرجح بين الإطلاق والنسبية **(مطلب ثان)**[3].

[1] قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مرجع سابق، ص 170.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 369.

[3] خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 340-341.

المطلب الأول

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

تعد المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ج ، من أهم وسائل الإثبات، بحيث تكون صحيحة وذات حجية متى تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها المشرع الجمركي.[1] بعبارة أخرى تتمتع بقوة ثبوتية تحد من السلطة التقديرية للقاضي و بالأخص القاضي الجنائي، تطبيقا لأحكام المادة 272 من ق.ج حيث تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام. إلا أن هذه القوة الثبوتية ليست مطلقة كما سنراه فيما بعد.

يجب التذكير على أن هذه المحاضر لا تملك الحجية إلا اذا تم تحريرها وفق الشروط التي يتطلبها القانون. وهذا ما تم تكريسه في القانون العام (ق.إج.ج) وفي ق.ج. في القانون العام تنص المادة 214 من ق.إج.ج على ما يلي :"**لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه**". في ق.ج تنص المادة 255 من ق.ج على ما يلي :"**يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في** أحكام **المواد241 و 242و 243 إلى 250 و252 من هذا القانون، و ذلك تحت طائلة البطلان. ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**".

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 369.

تخص هذه الأحكام بطلان المحاضر الجمركية التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا، وهنا نتطرق للمحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة **(فرع أول)**، والمحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة

تعد صحيحة المحاضر الجمركية عندما تحرر من طرف عونين (2) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من ق.ج ، ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية التي تنقلها.[1] وعليه تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين بحجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر عنصرين؛ أولهما يتعلّق بصفة محرري المحاضر وعددهم **(أولا)**، وثانيهما يتعلق بمضمون المحاضر والمتمثل نقل معاينات مادية**(ثانيا)**.

أولا : صفة الأعوان و عددهم

كي تكون للمحاضر الجمركية قوة إثباتية كاملة، تشترط أحكام المادة 254 من ق.ج ، و أحكام المادة 32 من الأمر رقم 05-06، أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 241 من ق.ج.

1. بالنسبة لصفة الأعوان :

تعاين الجرائم الجمركية من قبل الأعوان والضباط التاليين :

[1] المادة 254 فقرة 1 من ق.ج، المرجع السابق.

❖أعوان الجمارك، يقصد بكلمة العون كل موظف في إدارة الجمارك بغض النضر عن رتبته. وكل عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية، عن طريق إجراء الحجز دون تخصيص ولا تمييز بينهم.[1]

❖ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق.إج.ج، والذي يميز بين هاتين الرتبتين من خلال أحكام المادتين 15 و19 منه.

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إج.ج وهم :

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

✓ ضباط الدرك الوطني؛

✓ محافظو الشرطة؛

✓ ضباط الشرطة؛

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

✓ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعسيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

[1] المادة 241 من ق.ج ، المادة 32 من أمر رقم 05-06، مؤرخ في 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

- ✓ ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا. بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من ق.إج.ج وهم :
  - ✓ موظفي مصالح الشرطة؛
  - ✓ ذوي الرتب في الدرك الوطني؛
  - ✓ رجال الدرك، ومستخدمي الأمن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

❖ أعوان الضرائب، لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، ومن ثم فإن أي عون من أعوان الضرائب مؤهل قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.[1]

❖ أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني. إن إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية يعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.[2]

❖ الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.[3]

2. بالنسبة لعدد الأعوان :

لكي تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة، يجب أن تحرر من قبل عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وهذا العدد هو الحد الأدنى

[1] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 149.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 150.

[3] المرجع نفسه، ص 149.

المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين إثنين يعد كافيا لتتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة.[1] هكذا تكتسب المحاضر الجمركية حجية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

- **الإجتهاد القضائي**

إستثنت المحكمة العليا حراس الحدود التابعين للجيش الشعبي الوطني من الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر الجمركية، وذلك بالقرار الصادر بتاريخ 1994/07/24 "وهكذا قضت المحكمة العليا بأن حراس الحدود التابعين للجيش الشعبي الوطني لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 254 فقرة 1 ق.ج ومن ثم فإن معايناتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية المنصوص عليها في ذات المادة".[2]

مضمون هذا القرار مبرر، بحيث لم يدرج المشرع الجمركي هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حتى صدور القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 .

بالفعل عند حدوث الوقائع فنص المادة 241 فقرة 1 كان محرر على الشكل التالي : **"يمكن لعون الجمارك ولكل عون من أعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم إثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها".**

هذا ما يؤدي بنا للقول، أن على غرار أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فكل من أعوان الضرائب والأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار و

[1] رحاب امال حجية المحاضر الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح–ورقلة – 23 ماي 2017، ص 45.

[2] غ ج م ق 3 ، ملف 121594، قرار صار بتاريخ 1994/07/24، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 190.

الجودة وقمع الغش لم تدرج ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حتى صدور القانون رقم 98-10 .

نفس القرار السالف الذكر يضيف "وهكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناءا على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 1 ".[1]

كما اعتبرت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/11/15 "بأن ما ورد في المحضر لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 154 فقرة 1 لأن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينة البضائع معاينة مادية وفقا لأحكام المادة 254 وإنما إكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المتهم."[2]

ثانيا : المعاينات المادية

ذكر ق.ج المعاينات المادية بإعتبارها الشرط الأساسي لإكساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، لكن دون أن يبين المقصود بهذه المعاينات المادية.

نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات حاول المشرع الجمركي على إثر تعديل ق.ج بموجب قانون رقم98-10، توضيح المقصود بالمعاينات

[1] غ ج م ق 3 ، ملف رقم 121766، قرار صادر بتاريخ 1994/07/24، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 190.

[2] غ ج م ق 3، ملف رقم 126358، قرار صادر بتاريخ 1995/11/15، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 190.

المادية عندما نص على أنها :"**...تلك المعاينات الناتجة عن إستعمال الحواس وتلك التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحيق من صحتها**".[1]

تستمد هذه المادة أحكامها من أحكام نص المادة 214 من ق.إج.ج التي توجب على محرر المحضر أن يتصرف " **...أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسهً**

- **الإجتهاد القضائي :**

"بتاريخ 17-03-1993 ضبط أعوان الجمارك فرقة بوكانون بمركز الحدود المدعى عليه في الطعن ب.م. الذي كان قادما من المغرب على متن سيارته من نوع سطروان مسجلة تحت رقم 25-173-650، وإثر مراقبة السيارة تبين لأعوان الجمارك وجود تحوير على رقم الهيكل الأمر الذي جعلهم يعرضونها على مهندس المناجم بالولاية الذي أكد في خبرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة لنوعها، فيما أنكر المدعي عليه في الطعن أن يكون قد زور سيارته وطالب بإجراء خبرة أخرى عليها فلم يستجب لطلبه أمام محكمة الغزوات التي قصت بإدانته بجنح التهريب والتزوير وإستعمال المزور وإستعمال مركبة ذات رقم غير مطابق المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 222 ، 223 من قانون العقوبات والمادة 42 فقرة 3 من قانون المرور.[2]"

"و بتاريخ 24-01-1994 وإثر استئناف المتهم أصدر مجلس قضاء تلمسان قرارا تمهيديا يقضي بتعيين خبير قضائي لفحص السيارة والقول ما إذا كانت الأرقام المسجلة على هيكلها مطابقة مع نوع السيارة، فقام هذا الأخير بمهمته وحرر تقريرا بتاريخ 08-

[1] المادة 254 فقرة 1 من ق.ج، مرجع نفسه.

[2] غ ج م ق 3، ملف رقم 153570، قرار صار بتاريخ 1997/12/22، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص-ص 185-186.

05-1994 تصمن نتائج خبرته التي خلص فيها إلى أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها وأنه لا يوجد أي تزوير فأصدر المجلس بناءا على ذلك قرارا في 20-03-1995 يقضي ببراءة المتهم وبإرجاع السيارة محل المتابعة لصاحبها، وهو القرار الذي رفعت فيه إدارة الجمارك طعنا بالنقض أثارت فيه وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة المادة 254 من ق.ج باعتبار أن المخالفة قد تم معاينتها بمحضر حجز له قوة إثباتية بخصوص المعاينات التي تضمنها لا سيما منها ما تعلق بكون هيكل السيارة مزورا."[1]

كان جواب المحكمة العليا على النحو الأتي:" حيث أنه إذا كانت المادة 254 من ق.ج تنص على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل أكثر من عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير فإن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجمركي بتعديله لأحكام المادة 254 بموجب القانون رقم 98-10، قد كرس إجتهاد المحكمة العليا وأضاف إليه الوسائل المادية.

بالفعل قام المشرع بسد الثغرة القانونية بنصه في المادة 254 فقرة 1 من ق.ج على ما يلي :" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ".**

---

[1] غ ج م ق 3، ملف رقم 153570، قرار صار بتاريخ 1997/12/22، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 186.

[2] غ ج م ق 3، ملف رقم 153570، قرار صار بتاريخ 1997/12/22، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 186.

الفرع الثاني

المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

تشير أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 254 من ق.ج، إلى حالات تصبح فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي محدودة، وتتمثل عموما في الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة **(أولا)**، المحاضر المحررة من طرف عون واحد **(ثانيا)**.

أولا : الإعترافات والتصريحات

تثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق.إج.ج.

يستنتج من هذه الأحكام ما يلي :

- ✓ المعنيين هم الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة فقط ،
- ✓ تخص أيضا المحاضر المحررة من طرف عونين،
- ✓ تؤكد أحكام المادة 213 من ق.إج.ج التي تنص على أن "الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

على ضوء ما سبق يمكن طرح السؤال التالي :

ما مصير الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر الحجز؟ بما أن المشرع الجمركي لم يجيب على هذا السؤال ما علينا إلا تطبيق أحكام القانون العام، إذن تطبيق أحكام المادة 213 من ق.إج.ج و عليه يترك لحرية تقدير القاضي.

- **الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا :**

قضت المحكمة العليا "بدعوى أن المتهم الطاعن أنكر الوقائع المنسوبة إليه وصرح بأن دوره اقتصر فقط على نقل المتهمين من بلدية عين الطلبة إلى مدينة عين تموشنت واللذين كانا يحملان حقيبتين يجهل ما بداخلهما وبذلك فهو لا يعد حائزا لهذه البضاعة بالرغم من ضبطها بداخل سيارته ومن ثم فإن القضاة عندما أسسوا قضائهم اعتمادا على أن العارض لم يقدم ما يثبت أنه يحوز رخصة سياقة أجرة يكونون بذلك قد قصروا في تسبيب قضائهم وأساؤوا التطبيق الصحيح للقانون". [1]

نستنتج منه، بإمكان تبرءة المتهم لو قدم دليل لإثبات أقواله وهذا تأكيدا لأحكام المادة 286 من ق.ج التي تنص على ما يلي : " **في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".**

أكد الإجتهاد القضائي هذا المبدأ، حيث قضت المحكمة العليا **أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من إعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم".** [2]

في الوقت ذاته نجد المبدأ الدستوري المكرس في المادة 41 منه يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته.[3]

---

[1] غ ج م ق 2، ملف رقم 73553، قرار صادر بتاريخ 1992/06/12، نقلا عن بوسقيعه احسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق.

[2] غ ج م ق 2 ، ملف رقم 73553 ، قرار صادر بتاريخ 12 / 06 / 1992،(غير منشور)، و أيضا غ ج م ق 3، ملف رقم 89323، قرار صادر بتاريخ 1992/11/08، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 191.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم

هذا الإستثناء في رأينا مبرر بكون الجرائم الجمركية جرائم مادية تثبت بمجرد توفر الركن المادي.

ثانيا : المحاضر المحررة من طرف عون واحد

تعتبر المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها، حتى وإن تعلق الأمر بالمعاينات المادية. وبالتالي تكون هذه المحاضر ذات حجية نسبية ويسترجع القاضي سلطته التقديرية.[1]

بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 254 من ق.ج نستنتج أنها تخص محاضر المعاينة.[2]

المطلب الثاني

محدودية القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

تخضع لمبدأ سلطان إرادة القاضي، الجرائم التي تثبت بجميع طرق الإثبات في القانون العام. بصيغة أخرى لا يبني القاضي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[3]

20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر2020.

[1] قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي ، 2019/2018، ص 242.

[2] تنص المادة 254 من ق.ج على ما يلي : "...**وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون**".

[3] المادة 212 من ق.إج.ج، المرجع السابق.

يطبق هذا المبدأ على كل طرق الإثبات حتى المحاضر، ما عدى تلك المستثني بموجب أحكام المواد 215 و218 من ق.إج.ج :

- تنص المادة 215 من ق.إج.ج على ما يلي : **"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "**
- تنص المادة 218 من ق.إج.ج على ما يلي : **" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.**

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس".

- **الركيزة الأساسية لمبدأ الإقتناع الشخصي :**

إن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي مكرس بموجب أحكام المادة 307 من ق.إج.ج التي تنص على ما يلي :**" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:**

« إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي ؟ ».

سنعرض من خلال هذا المطلب آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **(فرع أول)**، آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية، والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 241 فقرة 2 من ق.ج، وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في أحكام نص المواد من 242 إلى 251 من ق.ج، تشكل قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي[1] نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي الجزائي خاصة والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة على تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، وأكثر من ذلك فإنها لا تسمح له حتى بإعطاء الفرصة للمتهم بتقديم الدليل العكسي لإثبات براءته.[2]

يكون القاضي ملزما بالأخذ بما ورد في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات، فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، نظرا لقرينة الصحة التي منحها إياها المشرع، فدوره إزائها يبقى مقصورا في التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة تدخل في إختصاص الأعوان المكلفين بتحرير المحضر.[3]

في ما يخص سلطات القاضي، يمكن أن نتساءل عن مكانة حسن النية والركن المعنوي في سلطان إرادة القاضي؟

أجابة المادة 281 من ق.ج على هذا التساؤل، كما يلي:

---

[1] رحاب أمال، حجية المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 49.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 390.

[3] خرشي عقيلة، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 248.

"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية. غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب-فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21، من هذا القانون، كما أنه يطبق في حالة العود."

تشكل هذه المادة قيدا على مبدأ سلطان إرادة القاضي الجزائي، وما هي إلا تقليص لمبدأ الاقتناع الشخصي. ولا يمكن للقاضي الأخذ بالركن المعنوي ولا بحسن النية إلا في الحالات المحددة في أحكام المادة 281 من ق.ج.

يسمح للقاضي التونسي، عكس المشرع الجمركي الجزائري، في القانون المقارن بالأخذ بحسن النية و يمكن له أن يقرر الأخذ بالظروف المخففة، وعليه يسمح له :

- إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل إلا في الحالة التي تكون عملية التهريب أو ما شابهها قد تمثلت في إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيأة خصيصا لها أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.
- إعفاء المخالفين من مصادرة الأشياء الأخرى التي تضمنتها وسيلة النقل التي استعملت لإخفاء الغش.

- الحط من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع موضوع المخالفة إلى ما لا يقل عن ثلث قيمة هذه البضائع مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة .
- الحط من الخطايا المالية إلى ما لا يقل عن ثلث المبلغ الأدنى مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.
- إلغاء الصبغة التضامنية بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أو الحد منها. [1]

الفرع الثاني

آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تتمتع بحجية نسبية تكون ملزمة للقاضي إلى غاية إثبات العكس، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، وبالتالي لايجوز للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها لمجرد وجود شك راودها في صحة البيانات المدونة في المحضر، ويبقى دور القاضي اتجاه هذه المحاضر مقصورا على إتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها.[2]

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد في قرار صادر عنها بتاريخ 12 مارس "حيث أن قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي، وعندئذ يمكنهم القضاء بإعترافات المتهم، لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها وهذا الدليل لم يقدم في هذا الشأن حيث أن القضاء في مثل هذه القضية لا يمكن لها

[1] المادة 344 من قانون رقم 2008-34، قانون الديوانة التونسية.

[2] عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص349.

تقرير إطلاق سراح المت هم على أساس مجرد نكران من طرفه وبالأحرى منحه حق الإستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة مجلس قضاء تيزي وزو."[1]

لو تعلق الأمر بقضية من قضايا القانون العام لتمكن قاضي الموضوع تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي، طبقا لأحكام المادة 215 من ق.إج.ج التي تعتبر المحاضر مجرد إستدلالات. إلا أن، في المادة الجمركية، القاضي مقيد بأحكام المواد 216 من ق.إج.ج و254 من ق.ج التي تقيد تطبيق مبدأ سلطان إرادة القاضي بتقديم الدليل العكسي بالنسبة للمحاضر الجمركية التي تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات عكس محتواها.

[1] م ع غ ج م، ملف رقم 34059، قرار صادر بتاريخ 1985/03/12، نقلا عن القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 393-394.

المبحث الثاني

حدود حجية المحاضر الجمركية

بالرغم من القوة الثبوتية التي اضفاها المشرع الجمركي على المحاضر الجمركية التي تم تحريرها وفقا للشروط والشكليات التي حددها قانون الجمارك، فقد أجاز في الوقت ذاته للمتهم وإنقاصا لهذه القوة الثبوتية وحماية لحقوق الدفاع، إمكانية الطعن في صحة هذه المحاضر بالبطلان **(مطلب أول)**، بالتزوير**(مطلب ثان)**، إحضار(تقديم) الدليل العكسي**(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

إن إجراء تحرير المحاضر يخضع لشروط وشكليات حددها القانون تحت طائلة البطلان، فأول خطوة يقوم بها محامي المتهم هي البحث عن وجود عيوب في الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها من طرف الأعوان والإحتجاج بها، وذلك يغنيه من اللجوء إلى الطعن بالتزوير أو إحضار (تقديم) الدليل العكسي.

يمكن تعريف البطلان على أنه : "الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجرءات، ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".

بالرجوع إلى نص المادة 255 من ق.ج، يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 منه، وذلك

تحت طائلة البطلان. لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.[1]

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة، أن عدم إحترام هذه الإجراءات والشكليات يترتب عنها إبطال المحاضر الجمركية لذلك سوف سنعرض من خلال هذا المطلب حالات البطلان **(فرع أول)**، الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان **(فرع ثان)**، الآثار المترتبة على بطلان المحاضر **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

حالات بطلان المحاضر الجمركية

أجاز ق.ج الطعن ببطلان المحاضر الجمركية، وحصر حالات الطعن في أحكام المادة 255 منه. فبمقتضى أحكام المادة المذكورة تنص على ما يلي: " **يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد241 و242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون، و ذلك تحت طائلة البطلان. ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.**"[2]

سبق لنا أن عرضنا الشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة[3].

سنعرض:

- عدم إختصاص محرر المحضر **(أولا)**؛

---

[1] عايب نصيرة، طرق الاثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– ، 2013–2014، ص 57.

[2] بوسقيعه أحسن المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 197.

[3] انظر الفصل الأول، الصفحات من 30 إلى 43.

- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز **(ثانيا)**؛
- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر معاينة **(ثالثا)**.

أولا : عدم إختصاص محرر المحضر

حصرت المادة 241 فقرة 1 من ق.ج، سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها[1]، وبينت صفة محرري محاضر الحجز وصفة محرري محاضر المعاينة، ويترتب عن عدم إحترام صفة المحررين بطلان المحضر بطلانا مطلقا، وفقدانه للقيمة الثبوتية المقررة للمحاضر الجمركية، واعتبار أن ما ينقله من معاينات مجرد استدلالات تحكمها المادة 215 ق.إج.ج.

ثانيا : عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز

تتمثل هذه الشكليات الواجب إحترامها في:

- القواعد المتعلقة بتوجيه البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، مع تحرير المحضر. [2]
- وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة قابض الجمارك المكلف بالمتابعات.[3]
- البيانات التي يتضمنها المحضر، يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة.[4]
- القواعد المتعلقة بحجز وثائق مزورة أو محرفة.[5]
- القواعد المتعلقة بعرض رفع اليد عن وسائل النقل.[1]

---

[1] أنظر الفصل الثاني، الصفحات 57 و 58.

[2] المادة 242 و243 من ق.ج، المرجع السابق.

[3] المادة 244 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4] المادة 245 من ق.ج، المرجع نفسه.

[5] المادة 245 مكرر من ق.ج، المرجع نفسه.

- القواعد المتعلقة بختم المحضر[2]. يعتبر المحضر باطلا في حالة ما إذا كان تاريخ النسخة المسلمة للمخالف يشير إلى تاريخ غير مطابق لتاريخ المدون في النسخة الأصلية (قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية).[3]
- القواعد المتعلقة بحراسة البضائع المحجوزة.[4]
- القواعد المتعلقة بالحجز على متن سفينة.[5]
- القواعد المتعلقة بأماكن معاينة المخالفات الجمركية.[6]

ثالثا : عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر معاينة

يؤدي عدم مراعاة أحكام المادة 252 الفقرة (2، 3 و4) من ق.ج، حتما إلى بطلان محاضر المعاينة. التي تتمثل في عدم مراعاة البيانات الأساسية الواجب توافرها في محضر المعاينة.

- **فيما يخص تسليم المحضر للمخالف :**

يبقى السؤال مطروح لماذا الإجراء المتعلق بتسليم نسخة من محضر ملزم فقط على الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز والأمر مغاير بالنسبة لمحضر المعاينة؟

يعتبر المخالف الغائب عن تحرير المحضر أكثر حظ عن المخالف الذي يحضر تحرير المحضر و يرفض توقيعه، بما أنه بفضل التقدم التكنولوجي يمكن له أخذ صورة للمحضر المعلق في الباب الخارجي وإستعماله.

---

[1] المادة 246 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 247 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] PANNIER jean, les nullités de procédure en matière douanière, la gazette du palais du 26/03/1989, p 3.

[4] المادة 248 من ق.ج، المرجع السابق.

[5] المادة 249 من ق.ج، المرجع نفسه.

[6] المادة 250 من ق.ج، المرجع نفسه.

- **فيما يخص قراءة المحضر :**

في حالة عدم فهم المخالف اللغة الوطنية يجب على إدارة الجمارك الإستعانة بمترجم، نفس الشيء بالنسبة للشخص المكفوف. إلا ان التشريع الجزائري إلتزم الصمت في هذه الحالة، على خلاف التشريع التونسي الذي عالج هذه المسالة في أحكام المادة 305 من قانون الديوانة التونسي في حالة امتناعه عن الإمضاء أو التصريح بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجـــوء إلى الترجمة فإنه يقع التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثم تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.[1]

- **إجراء مقارنة بالتشريع الفرنسي والتونسي :**

على غرار المشرع الجزائري، تنص المادة 327 من القانون الجمركي الفرنسي على وجوب تسليم نسخة من المحضر للمخالف في حالة وجوده عند تحرير المحضر، أما في حالة غيابه تعلق نسخة من المحضر خلال الأربع وعشرون ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

المشرع التونسي يميز بين الحالتين :

✓ **في حالة حضور المخالف :**

يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير المحضر أن يقرؤوه عليه ويترجم له حالا عند الإقتضاء ويدعى للإمضاء عليه، وتسلم له نسخة عند الطلب.

[1] المادة 305 من قانون رقم 2008-34، قانون الديوانة التونسية.

✓ **في حالة غياب المخالف :**

نفس الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري والفرنسي، والتي تتمثل في تعليق نسخة من محضر الحجز خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية لتحريره بمقر مكتب أو فرقة الديوانة أو مقر القباضة المالية الذي حرر به المحضر.

الفرع الثاني

الجهات القضائية المختصة

أولا : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب بالبطلان

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب بالبطلان هي تلك التي تبث في الدعوى الأصلية.[1]

ثانيا : مرحلة إثارة بطلان المحاضر الجمركية

يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس أو إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا. [2]

في هذا السياق إستقر الإجتهاد القضائي على نقطتين :

- ❖ حالات البطلان المنصوص عليها في أحكام المادة 255 من ق.ج، ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع. [3]

---

[1] بوسقيعه احسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 201.

[2] المرجع نفسه، ص 201.

[3] المرجع نفسه، ص 200.

❖ يجب الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة تحت طائلة عدم قبول الدعوى، طبقا لأحكام المادة 501 من ق.إج.ج التي تنص على ما يلي :"**لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به**".

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على بطلان المحاضر

إذا وقع إخلال بأحد الشروط أو بعضها لم يعد المحضر رسمي، فقد الحجية التي يجب أن تعطى له بحيث يصبح باطلا، غير أن البطلان يكون إما نسبي أو مطلق أي على حساب الإجراء هل هو ثانوي أو جوهري.

فالقضاء بوجه عام يميز بين آثار البطلان بسبب شكليات، عيوب جوهرية أو عيوب ثانوية:

- فالبطلان بسبب شكليات جوهرية لا تقبل التجزئة، نص القانون على وجوب مراعاتها، كخلو المحضر من توقيع محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا، بحيث يبطل المحضر برمته فيصبح لاغيا لكل ما تضمنه ولا يمكن الأخذ بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية.

- أما إذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، استقر القضاء أن يكون البطلان نسبي، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراعى ولا تلغي المحضر برمته. مثل كمية الأشياء المحجوزة.[1]

سنعرض كل من أثر البطلان على المتابعات القضائية **(أولا)** و من حيث نسبية أثر البطلان **(ثانيا)** اثر البطلان على القوة الثبوتية للمحاضر **(ثالثا)**.

أولا : آثار البطلان على المتابعات القضائية

يترتب عن بطلان المحاضر الجمركية لعدم مراعاتها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 241،242 و247 من ق.ج، إبطال إجراءات الحجز وليس المتابعة القضائية.

هذا ما أكده "Claude Berr" عندما قال أن: "**بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، تلزم فقط إدارة الجمارك على إثبات المخالفة الجمركية بطرق الإثبات العادية، ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناءا على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.**"[2]

قضت المحكمة العليا على هذا الأساس في عدة قراراتها، أن بطلان إجراءات الحجز يفقد المحضر حجيته، فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية.[3]

---

[1] عايب نصيرة، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهاة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيي –ام البواقي–2014/2013، ص 63.

[2] PANIER Jean, les nullités de procédure en matière douanière, opcit, p 6.

[3] المادة 258 من ق.ج، المرجع السابق.

سنقوم بعرض قرار من قرارات المحكمة العليا :

❖ *القضية :*

"قضت المحكمة العليا أن إثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاء بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعى في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني وأن المادة 258 من ق.ج تسمح بإثبات المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 المذكورة وفي مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد إستدلالات لا غير وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 258 من ق.ج"[1]

ثانيا : نسبية آثار البطلان

قضت المحكمة العليا بصدد نسبية أثر البطلان، في إحدى قراراتها الذي جاء فيه :" أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 من ق.ج، وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعها، وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، إذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر، يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة

[1] غ ج م ق 3 ، ملف رقم 138047 ، قرار صادر بتاريخ 27/ 01/ 1997، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 204.

244 من ق.ج، أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية الكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف".[1]

تضيف "إذا كانت المادتان 242 و255 من ق.ج تنصان فعلا تحت طائلة البطلان على أن توجه وجوبا فور إثبات المخالفة الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه وعلى أن يحرر فورا محضر حجز فإنه من الثابت في قضية الحال أن رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بل أشعروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز وحررت محضر معاينة في ذلك مؤخرا في 20-09-1993 دون مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز البضائع فحسب".[2]

أيضا بطلان إجراءات الحجز يترتب عنه إبطال محضر الحجز، ولا يكون للمحضر أية قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد وسيلة من وسائل إثبات القانون العام ويمكن للقاضي الإستعانة بها على سبيل الإستدلال.[3]

ثالثا : آثر البطلان على القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

إن بطلان المحاضر الجمركية يؤثر فقط على قوتها الثبوتية، فيصبح بذلك مجرد إستدلالات تخضع لحرية تقدير القاضي. [4]

---

[1] غ ج م ق 3، ملف رقم 138047،الصادر بتاريخ 27 /01/ 1997، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 209.

[2] غ ج م ق 3 ، ملف رقم 106404 ، قرار صادر بتاريخ 1994/03/06، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 202.

[3] Guide de l'agent verbalisateur, opcit, p 78.

[4] المادة 215 من ق.ج، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

تنص الأحكام القانونية على أن بعض المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى غاية الطعن فيها بتزوير، هذا الإجراء الأخير يحد من القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

سنقدم تعريفا لمصطلح التزوير**(فرع أول)** ثم عرض إجراءات الطعن بالتزوير **(فرع ثان).**

الفرع الأول

تعريف التزوير

لم يقدم المشرع تعريفا لتزوير **(أولا)** عكس الفقه والقضاء **(ثانيا).**

أولا : التعريف القانوني للتزوير

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة التزوير بل إكتفى بتبيان طرق التزوير. على العكس المشرع الفرنسي الذي عرف التزوير من خلال أحكام المادة 1/441 من القانون الجنائي الفرنسي كالآتي : **يشكل تزويرا كل تغيير إحتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأي وسيلة كانت وينصب على محرر أو اي دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون أثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية.**[1]

[1] L'article 441/1 du Code pénal français (Version au 01 novembre 2021, en vigueur depuis le 01 septembre 1990) dispose que : " constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir, pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques".

ثانيا : التعريف الفقهي و القضائي للتزوير

إستقر كل من الفقه والقضاء على العناصر التي تشكل أركان جريمة التزوير :

- ✓ تغيير حقيقة (Altération de la vérité): وجود الجريمة يفترض حتما وجود دعامة تغير من الحقيقة.
- ✓ في محرر(Dans un écrit): التزوير ينصب في الوثائق من خلال تحريف أو تقليد مهما كان نوعها أو طريقة كتابتها.
- ✓ بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون(Selon les modes édictés par la loi).
- ✓ حدوث ضرر أو إحتمال وقوع ضرر من هذا التغيير(Un préjudice ou la possibilité d'un préjudice résultat de cette altération) يجرم التزوير في حالة حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير.[1]

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالتزوير

لم يحدد المشرع الجمركي إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغى على إثر تعديل ق.ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى القواعد العامة لق.إج.ج، طبقا لأحكام المادة 256 من ق.ج الملغاة التي كانت تنص على ما يلي:" **يجب أن تراعى في كل طعن يقدم بعدم الصحة ضد محضر جمركي قواعد القانون العام".**

[1] قاضي أمينة، "الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 13، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة –الجزائر–، ديسمبر 2019، ص 177.

يلاحظ بالرجوع إلى ق.إج.ج من المواد 232 إلى 237، أن المشرع الجزائي يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعه بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير، فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي فيخضع للإجراءات المنصوص عيها في المادة 536 منه(1)، وإذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 537 منه(2).[1]

أولا : الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي

1. الفقرة الأولى من المادة 536 ق.إج.ج تنص على ما يلي :

"إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة".

نصت على هذه الأحكام المادة 257 من ق.ج بإضافة تدبير مؤقت:

"يمكن تأجيل النظر في المخالفة الجمركية إلى ما بعد الفصل في الطعن بالتزوير من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، تأمر الجهة القضائية التي أحيلت عليها المخالفة، ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل".

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 384.

2. الفقرة الثانية من المادة 536 ق.إج.ج تنص على ما يلي:

"وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها".

يعاب على هذه المادة أنها إقتصرت فقط على تبيان ما يجب على القاضي الجزائي فعله عندما يثار أمامه طعن بالتزوير، دون تحديد مهلة الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، ولا الجهة المختصة بالفصل فيه الذي منطقيا تختص به الجهة القضائية التي تبت في المواد الجزائية، في حين أن هذه المسائل إهتم بها ق.ج في الفقرة الأخيرة من المادة 257 منه قبل تعديلها سنة 1998، حيث نصت على أن الطعن بالتزوير الذي لا يقدم في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بالإعتبار، لكن حتى بعد التعديل لم يوضح القانون ذاته الإجراءات المتبعة لرفع طلب الطعن بالتزوير رغم تضمين الشطر الأول من الفقرة الثالثة من المادة 257 منه عبارة "**... وإذا قدم الطعن في الآجال وبالأشكال المحددة**"، وحتى ق.إج.ج ، لم يتناول هذه المسائل، بعكس الطعن بالتزوير المرفوع أمام المحكمة العليا.[1]

ثانيا : الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا يخضع لأحكام ق.إج.م.إد.[2]

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 385.

[2] المادة 537 من ق.إج.ج، المرجع السابق.

بالعودة إلى ق.إج.م.إد، يلاحظ أن المشرع المدني قد تناول مسألة التزوير في القسم الثالث عشر المعنون ب " **في الإدعاء بتزوير العقود الرسمية**"، ونظمها في المواد من 179 إلى 188 منه.

عرفت المادة 179 من ق.إج.م.إد الإدعاء بالتزوير كما يلي: " **الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد**".

أوضحت نفس المادة في فقرتها الثالثة، كيفية الإدعاء بالتزوير الذي يكون بطريقتين إما بطلب فرعي أو بدعوى أصلية. سنحاول تقديم عرض عليها، كتالي:

1. **الإدعاء الفرعي بالتزوير:** يثار الإدعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الإدعاء.

يجب على المدعى في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب.[1]

يقوم القاضي بدعوته إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية أيام. وفي حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد يتم إستبعاده.

وإذا قضى الحكم بثبوت التزوير، بأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، و يسجل المنطوق على هامش العقد المزور. كما يقرر القاضي إما

[1] المادة 180 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، الذي يلغي أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 47، صادرة في 09 جوان 1966.

إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي إستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.[1]

2. الإدعاء الأصلي بالتزوير :

يرفع الإدعاء الأصلي بالتزوير طبقا للأحكام المقررة لرفع الدعوى في ق.إج.م.إد ويأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 و167 إلى 170 و 174 من ق.إج.م.إد المتعلقة بمضاهاة الخطوط.

إذا قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، ويسجل المنطوق على هامش العقد المزور. كما يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.[2]

الفرع الثالث

نتيجة الطعن بالتزوير

تنتهي نتيجة الطعن بالتزوير حسب الحالة، إما بإثباته **(أولا)** أم بعدم إثباته **(ثانيا)**

أولا : في حالة إثبات التزوير

- مبدئيا، يجب التمييز بين تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وتزوير المحررات الخاصة الذي يشكل جنحة. الحالة التي تهمنا هي العقوبات المقررة في

[1] المادة 183 من ق.إج.م.إد، المرجع السابق.

[2] المادة 183 من ق.إج.م.إد، المرجع نفسه.

المواد 214 الى 218 من ق.ع[1] التي تطبق بما أنها تتعلق بتزوير المحررات الرسمية (المحاضر الجمركية) فبعض الحالات الخاصة يحكم عليها بالمؤبد.

- بالإضافة إلى هذه العقوبات إثبات التزوير بحكم قضائي يؤدي حتما إلى زوال الجريمة، إذن لا أساس لوجود الجريمة الجمركية.
- الحق في نسبة فائدة تعويضية لمالك البضائع عندما يكون لا يستند إلى أساس قانوني.[2]

ثانيا : في حالة عدم إثبات التزوير

- الجريمة الجمركية تزال قائمة، يتم تطبيق العقوبات المقررة في قانون الجمارك. إلا أن له الحق بمطالبة الإستفادة بإجراء المصالحة.
- لإدارة الجمارك والأعوان إمكانية رفع قضية ضد الشخص الذي إرتكب التزوير.

المطلب الثالث

الطعن في صحة المحاضر الجمركية بالدليل العكسي

بالإضافة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية مطلقة، منح المشرع الجمركي للمتهم بالمخالفة الجمركية إمكانية إثبات ما يخالف المحضر الجمركي بتقديم الدليل العكسي على ما ورد فيه، وهو إجراء يباشره المتهم وينصب فقط على المحاضر ذات الحجية النسبية في الإثبات عندما تتضمن إعترافات وتصريحات

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصارة في 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2] المادة 313 من ق.ج، المرجع السابق.

المتهم أو إذا تم تحريرها من طرف عون واحد من الأعوان المخولين قانونا لتحرير المحاضر الجمركية متى كانت تنقل معاينات مادية.[1]

سنقوم بشرح المقصود بإثبات العكس **(فرع أول)** وعرض حالات إثبات العكس **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

المقصود بإثبات العكس

تخصص الإجراءات الجزائية مكانة كبيرة لقواعد الإثبات، يشكل الإثبات الوسيلة التي يبني عليها القاضي إقتناعه الشخصي والبث في براءة أو إدانة المتهم.

يتمثل المفهوم الضيق للدليل العكسي، في الطريق المختصر للدلالة على وسيلتين (الكتابة وشهادة الشهود) لإثبات عكس مضمون المحاضر و التقارير. أما بالمفهوم الوسيط يمكن تعريف الدليل العكسي على أنه الفرصة الممنوحة للمتهم لمقاضاة التهم الموجهة له. أما بالمفهوم العام في أغلب الأحيان الإثبات الجنائي يعين تلك الوسائل التي تقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها مدعية في الدعوى الجنائية لإثبات إدانة المتهم. [2]

الفرع الثاني

حالات إثبات العكس

بإستثناء حالة الكتابة **(أولا)**، لم يقدم المشرع الجمركي طرق أخرى لإثبات الدليل العكسي، لذا لإثبات الحالات الأخرى تطبق قواعد القانون العام **(ثانيا)**.

---

[1] خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 345.

[2] BOLZE Pierre, le droit à la preuve contraire en procédure pénale, HAL archives-ouvertes, Université Nancy 2, 2010, p-p 8-9.

أولا : الكتابة

لا يمكن إثبات الدليل العكسي إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي أجراه أعوان الجمارك المحررون للمحاضر.[1]

ثانيا : الحالات الأخرى

بالنسبة للحالات الأخرى نرجع للأحكام العامة وبالأخص المادة 400 من ق.إج.ج التي تنص على ما يلي: " **لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود**".

نفس الحالة بالنسبة للإعترافات والتصريحات :

تكون المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية في الإثبات إذا كانت محررة من قبل عون واحد أو عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية، فيجب على المدعى عليه تقديم هذا الدليل. **مثال على ذلك** كأن يقدم جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع وهكذا يترك لحرية إقتناع القاضي.[2]

هكذا قضت المحكمة العليا "إن تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك، وعليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي فلا يقبل منه تراجعه عنها أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود وفي ذلك قضت المحكمة العليا برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام الجمركية في حق المتهم لكونه

[1] المادة 254 فقرة 3 من ق.ج، المرجع السابق.

[2] بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 193.

قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله ومما جاء في القرار أن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 254 من ق.ج وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعى عليه في الطعن حيث أنكر أن يكون قد باع قطاع الغيار التي استوردها من الخارج في إطار الرخصة التي منحت له وإنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله وهو استعمالها لتصليح سيارات زبائنه في ورشته الميكانيكية وقدم ما يثبت ذلك".[1]

أما إذا تراجع المتهم عن إعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي، يحتفظ المحضر الجمركي بقوته الثبوتية. عكس ما يقوم عليه الإعتراف في القانون العام حيث يمكن للمدعى عليه الإنسحاب عن تقديم الدليل العكسي و القاضي يحكم وفق تقديره الشخصي. وبطبيعة الحال هذا مرتبط بالحجية التي تكتسيها المحاضر(المحاضر الجمركية) مزودة بالقوة الثبوتية، أما المحاضر الأخرى (محاضر القانون العام) فهي مجرد إستدلالات. [2]

[1] غ ج م ق 3 ، ملف رقم 126358، قرار صادر بتاريخ 1995/11/15، (غير منشور)، نقلا عن بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 192.

خاتمة

لحماية الإقتصاد الوطني وحفظ حقوق الخزينة العمومية، من جهة، وخوفا من إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب بسبب السرعة والمرونة التي ترتكب بها من جهة أخرى، قام المشرع الجمركي بتكييف آليات التحري ومعاينة ومتابعة هذه الجرائم مع الخصوصية التي تتمتع بها.

في هذا السياق، ومقارنة بمحاضر القانون العام، تتمتع المحاضر الجمركية بمكانة خاصة في المنازعات الجمركية. بالفعل منح المشرع لها حجية خاصة في الإثبات إذ أضفى عليها قوة ثبوتية تحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

بعد محاولتنا لتحليل مدى تأثير هذه القوة الثبوتية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، توصلنا إلى النتائج التالية :

- ❖ جعل المشرع من القانون الجمركي في جانب المنازعات "قانون ردعي"، من خلال الوسائل والآليات الواردة فيه وغير المألوفة في القانون العام وخاصة في مرحلة تحرير المحاضر الجمركية (محضر حجز أو معاينة) وبشكل يميزه إلى حد كبير، تميزه عن القانون الجنائي العام.
- ❖ تقابل الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك إلزامية إخضاعها لرقابة قضائية فعالة كضمان لحسن تطبيق القوانين والتنظيمات.
- ❖ بالرغم من إخضاع المشرع الجزائري المحاضر الجمركية لإجراءات وشكليات صارمة لإضفاء حجية الإثبات عليها، إلا أنه منح لهيئة الدفاع عن الأشخاص المرتكبين للجرائم الجمركية إمكانية دحض صحة هذه المحاضر عن طريق القضاء.
- ❖ لم يكرس التشريع الجمركي آثار بطلان المحاضر الجمركية، غير أن الإجتهاد القضائي حدد معالمها، إستنادا إلى أحكام المادة 258 من ق.ج التي تنص على أنه

" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية..."

- ❖ لا يترتب على بطلان المحاضر الجمركية، لعدم مراعاتها للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك، بطلان المتابعة القضائية. وهنا يتضح جليا أن الغاية من المتابعة القضائية في المجال الجمركي هي أساسا حفظ حقوق الخزينة العمومية وتفادي إفلات مرتكبي الجريمة الجمركية من العقاب.
- ❖ يمنح تدرج القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، إمتيازات لإدارة الجمارك، لما لها من حجية ما ورد فيها إلى غاية الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء فيها، بالإضافة إلى أحكام المادة 286 من ق.ج التي تجعل من عبء الإثبات على عاتق المتهم في حالة الحجز.
- ❖ إجراء الطعن بالتزوير، لا يعد من الإجراءات السهلة لمباشرتها، خاصة وأنه يمكن متابعة جزائيا "المدعي" الذي لم يتمكن من إثبات ذلك.
- ❖ على غرار البطلان، في حالة إثبات العكس يسترجع القاضي في المادة الجمركية سلطاته.
- ❖ بغض النظر عن الدليل العكسي أو التزوير المتعلقان بمادية الجريمة الجمركية، فالقاضي لا يفقد إمكانية تطبيق سلطته التقديرية على صحة باقي العناصر المكونة للجريمة الجمركية وهما الركن الشرعي، وعند الإقتضاء، الركن المعنوي، علما أن هذا الأخير يأخذ به في حالة المشاركة والمحاولة. ولذلك ينبغي التوفيق بين حفظ حقوق الخزينة العمومية وإحترام حقوق الغير.
- ❖ أخيرا، تتطلب خصوصية المحاضر الجمركية، والتي تضفي بدورها خصوصية للمنازعات الجمركية، إجراء دورات تكوينية وتدريبية في معاهد متخصصة في

هذا المجال، لكل الجهات المعنية التي تتدخل في المنازعة الجمركية بهدف إتقان القواعد القانونية التي تنظمها.

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ....., الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين)

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين .والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

التوقيعات

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر *المعاينة هذا* ".

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

I. الكتب :

1) **بوسقيعه أحسن**، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2015 – 2016.

II. أطروحات و مذكرات جامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1) **قاضي أمينة**، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، 2019/2018.

2) **القبي حفيضة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/06/25.

ب. مذكرات الماجستير :

1) **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية مولود معمري، دون تاريخ المناقشة.

ج. **مذكرات الماستر :**

1) **أعلي موسى يمينة**، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/12/05.

2) **تونسي صبرينة**، المنازعات الجمركية في ظل قانون رقم 17-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، 2018/2017.

3) **رحاب امال**، حجية المحاضر الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح–ورقلة– ، 23 ماي 2017.

4) **عايب نصيرة**، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي –ام البواقي–2014/2013.

5) **قوميري إيمان**، خصوصية الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها في ظل التريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة و مالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة–، 2018/01/23

III. المقالات :

1) **خرشي عقيلة**، "**القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2017.

2) **علالي أمينة، سلامي نادية**، "**اثر اجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2014.

3) **قاضي أمينة**، "**الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية**"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 13، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة –الجزائر–، ديسمبر 2019.

4) **قاضي أمينة**، "**التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)**"، مجلة الراصد العلمي، العدد 02، تصدر عن جامعة وهران، أحمد بن بلة، جويلية 2017.

5) **قاضي أمينة**، "**خصوصية المحاضر الجمركية**"، مجلة الراصد العلمي، العدد

الخامس، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ماي 2018.

IV. النصوص القانونية :

أ. الدستور :

1) **مرسوم رئاسي رقم 96-438**، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب **مرسوم رئاسي رقم 20-442**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية :

1) **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصارة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب **قانون رقم 17-07**، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، صادرة في 27 مارس 2017.

2) **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصارة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب **قانون رقم 04-15**، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

3) **قانون رقم 79-07**، مؤرخ في 21 جويلية 1979، متضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، صادرة في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب **قانون رقم 17-04**، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2017.

4) **أمر رقم 05-06**، مؤرخ في 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

5) **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008، الذي يلغي **أمر رقم 66-154**، مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 47، صادرة في 09 جوان 1966.

6) **قانون رقم 2008-34**، مؤرخ في 02 جوان 2008، متضمن مجلة الديوانة التونسية.

ج. **النصوص التنظيمية :**

1) **مرسوم تنفيذي رقم 18-301**، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بجرائم الجمركية، ج ر عدد 72، الصادرة في 05 ديسمبر 2018.

2) **مرسوم تنفيذي رقم 19-136**، مؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إحتصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ، ج ر عدد 29، صادرة في 05 ماي 2019.

***V*. القرارات القضائية :**

1) م ع غ ج م، ملف رقم 34059، قرار صادر بتاريخ 1985/03/12.

2) غ ج م ق 2، ملف رقم 73553، قرار صادر بتاريخ 1992/06/12، (غير منشور). و أيضا غ ج م ق 3، ملف رقم 89323، قرار صادر بتاريخ 1992/11/08، (غير منشور).

3) غ ج م ق 3، ملف رقم 106404، قرار صادر بتاريخ 1994/03/06، (غير منشور).

4) غ ج م ق 3، ملف رقم 121766، قرار صادر بتاريخ 1994/07/24، (غير منشور).

5) غ ج م ق 3، ملف 121594، قرار صار بتاريخ 1994/07/24، (غير منشور).

6) غ ج م ق 3، ملف رقم 126358، قرار صادر بتاريخ 1995/11/15، (غير منشور).

7) غ ج م ق 3، ملف رقم 138047، قرار صادر بتاريخ 27/ 01/ 1997، (غير منشور).

8) غ ج م ق 3، ملف رقم 153570، قرار صار بتاريخ 1997/12/22، (غير منشور).

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية:

I. Textes de lois et règlementaires :

1. Code pénal français (Version au 01 novembre 2021), en vigueur depuis le 01 septembre 1990.
2. Le Guide de l'agent verbalisateur, Direction Générale des Douanes, Centre national de l'information et de la documentation.

II. Articles et Revues :

1. **BOLZE Pierre**, **le droit à la preuve contraire en procédure pénale**, HAL archives-ouvertes, Université Nancy 2, 2010.
2. **PANNIER JEAN**, **les nullités de procédure en matière douanière,** la gazette du palais du 26 Mars 1989.

فهرس

مقدمة 2

الفصل الأول : خصوصية المحاضر الجمركية 5

المبحث الأول : آليات معاينة المخالفات الجرائم الجمركية 7

المطلب الأول : ضبط المفاهيم 8

الفرع الأول : تعريف، أهمية المحاضر الجمركية و الوسائل الأخرى للإثبات 9

أولا : تعريف المحاضر 9

1 . التعريف القانوني 9

2. التعريف الفقهي 10

ثانيا : أهمية المحاضر الجمركية 10

ثالثا : الوسائل الأخرى للإثبات 11

الفرع الثاني : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 12

أولا : تعريف القوة الثبوتية (الإلزامية) 12

ثانيا : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 12

المطلب الثاني : خصوصية الإجراءات القبلية لتحرير المحاضر الجمركية 13

الفرع الأول : إجراء الحجز الجمركي (Procédure de saisie) 14

أولا : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز 14

ثانيا : السلطات المخولة للأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية 16

1. سلاتهم تجاه البضائع 16

2. سلاتهم حيال الاشخاص 19

الفرع الثاني : إجراء التحقيق الجمركي (Procédure d'enquête) 22
أولا : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق 23
ثانيا : السلطات المخولة للأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق 24
1. سلطاتهم تجاه الوثائق 24
2. سلطاتهم حيال الاشخاص 26
المبحث الثاني : أنواع المحاضر الجمركية 27
المطلب الأول : محضر الحجز(Procès-verbal de constat) 28
الفرع الأول : الشكليات الجوهرية العامة لتحرير محضر الحجز 29
أولا : الإجراءات المتتالية لتحرير محضر الحجز 29
1. التصريح بالحجز 30
2. حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف و لتحرير المحضر 30
3. التحقق من البضائع المحجوزة 30
4. وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة 31
5. عرض رفع اليد 32
ثانيا : الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر الحجز 33
1 . مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه 33
2. شكليات تحرير مضمون محضر الحجز 34
ثالثا : الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز 40

1. إعداد نسخ 40

2. مباشرة إجراءات حل النزاع حسب الحالة إما اجراء المصالحة أو التقاضي مع إمكانية تسليمه إلى وكيل الجمهورية في حالة التلبس 41

3. بيع قبل صدور الحكم النهائي الوسائل النقل المحجوزة و البضائع المعروضة للتلف 42

الفرع الثاني : الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة 42

أولا : حجز وثائق مزورة أو محرفة 43

ثانيا : الحجز في المنزل 43

ثالثا : المعاينات التي تتطلب تحرير المحضر في عدة وثائق 43

المطلب الثاني : محضر المعاينة(Procès-verbal de constat) 44

الفرع الأول : الإجراءات المتتالية لاكتشاف عناصر الأدلة 45

أولا : التصريح بالوثائق المحجوزة للمخالف او الدعوة الى توقيع النسخ 45

ثانيا : الطلب الموجه للمخالف أو المخالفين الحضور لتحرير محضر المعاينة 45

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر معاينة 45

أولا : مكان، تاريخ و موعد التحرير 46

ثانيا : بيانات تحرير المحضر 46

الفرع الثالث : الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر المعاينة 49

أولا : إعداد نسخ 50

ثانيا : مباشرة إجراءات حل النزاع حسب الحالة اما اجراء المصالحة أو التقاضي 50

الفصل الثاني : مكانة القاضي إزاء المحاضر الجمركية 51

المبحث الأول : مدى حجية المحاضر الجمركية 54

المطلب الأول : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 55

الفرع الأول : المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة 56

أولا : صفة الأعوان و عددهم 56

1. بالنسبة لصفة الأعوان 56

2. بالنسبة لعدد الأعوان 58

ثانيا : المعاينات الماية 60

الفرع الثاني : المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية 63

أولا : الإعترافات والتصريحات 63

ثانيا : المحاضر المحررة من طرف عون واحد 65

المطلب الثاني : محدودية القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 65

الفرع الأول : آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 67

الفرع الثاني : آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي للقاضي الجزائي 69

المبحث الثاني : حدود حجية المحاضر الجمركية 71

المطلب الأول : الطعن ببطلان المحاضر الجمركية 71

الفرع الأول : حالات بطلان المحاضر الجمركية 72

أولا : عدم إختصاص محرر المحضر 73

ثانيا : عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز 73

ثالثا : عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر معاينة 74

الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة 76

أولا : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب بالبطلان 76

ثانيا : مرحلة إثارة بطلان المحاضر الجمركية 76

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على بطلان المحاضر 77

أولا : آثار البطلان على المتابعات القضائية 78

ثانيا : نسبية آثار البطلان 79

ثالثا : آثار البطلان على القوة الثبوتية للمحاضر 80

المطلب الثاني : الطعن بالتزوير 81

الفرع الأول : تعريف التزوير 81

أولا : التعريف القانوني 81

ثانيا : التعريف الفقهي و القضائي 82

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالتزوير 82

أولا : الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي 83

ثانيا : الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا 84

1. الإدعاء الفرعي بالتزوير 85

2. الإدعاء الأصلي بالتزوير 86

الفرع الثالث : نتيجة الطعن بالتزوير 86

أولا : في حالة إثبات التزوير 86

ثانيا : في حالة عدم إثبات التزوير 87

المطلب الثالث : اطعن في صحة المحاضر الجمركية باللدليل العكسي 87

الفرع الأول : المقصود بإثبات العكس 88

الفرع الثاني : حالات إثبات العكس 88

أولا : الكتابة 89

ثانيا : الحالات الأخرى 89

خاتمة 91

الملاحق 95

قائمة المراجع 103

الفهرس 110

Résumé :

Considérant la dangerosité que représente les infractions douanières a l'égard de l'économie nationale et des intérêts du trésor public, le législateur a mis en place un régime juridique particulier et efficace en vue de lutter contre ces infractions à caractère fugace**,** que le droit commun n'a pas pris en charge**.**

En effet, la recherche et la constatation de ces infractions sont caractérisées par un particularisme incarné notamment, par les pouvoirs exorbitants dont sont dotés les personnes habilités à rechercher la fraude douanière. A ce titre, deux modes de constatation spécifiques au droit douanier sont mis à la disposition des agents habilités à constater les infractions douanières, il s'agit de la procédure de saisie et de la procédure d'enquête ou de constat.

Les procès-verbaux de saisie ou de constat établis consécutivement à ces procédures obéissent à peine de nullité, à un formalisme rigoureux. Ils constituent, lorsqu'ils sont réguliers en la forme, des moyens de preuves propres au droit douanier et sont dotés d'une force probante qui s'impose aux juges. Leurs degrés d'autorité varient selon le cas, jusqu'à inscription en faux ou preuve contraire. Incontestablement, ce particularisme a une incidence sur le pouvoir discrétionnaire du juge.

ملخص :

نظرا للخطورة التي تشكلها الجرائم الجمركية كونها تمس بالإقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية كرس لها المشرع نضام قانوني خاص لقمعها، ذلك بعد أن ثبت عجز قواعد قانون العقوبات العام عن التّصدّ ي لها.

بالفعل، تتميز مرحلة البحث والتحري في المواد الجمركية بخصوصية، لذلك زود المشرع الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث بسلطات واسعة وخصص لهم إجراءات خاصة في القانون الجمركي، تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركي.

وفقا لشكليات يجب إحترامها تحت طائلة البطلان يتم تحرير إما محضر الحجز أم محضر معاينة حسب الحالة، اللذان يعتبران وسيلتان للإثبات الخاصة بالتشريع الجمركي، لذا المحاضر المحررة وفقا لقواعد القانون الجمركي تتمتع بالقوة الإلزامية(الثبوتية)إلى غاية الطعن بالتزوير أو إثبات العكس، الأمر الذي يحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الكلمات المفتاحية :

المحاضر الجمركية – محضر الحجز – محضر المعاينة – القوة الثبوتية – القاضي الجزائي – السلطة التقديرية.